جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

أثر اعتبار المقاصد في معالجة الاختلاف الأصولي

(قاعدة اقتضاء النهي الفساد - أنموذجاً)

إعداد

د . سالم حمدان العدواني

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/٢

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

أثر اعتبار المقاصد في معالجة الاختلاف الأصولي

(قاعدة اقتضاء النهي الفساد - أنموذجاً)

إعداد

د . سالم حمدان العدواني

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

موجز عن البحث

الغرض من البحث إبراز دور المقاصد في معالجة الاختلاف بين الأصوليين، من خلال بيان أثر اعتبارها في قاعدة اقتضاء النهي الفساد؛ استثماراً للمقاصد، وتفجيراً لينابيعها، لتتحقق بذلك الاستفادة الكبرى من هذا العلم الجليل، وتأكيداً على العلاقة التوافقية التكاملية بين مقاصد الشريعة والقواعد الأصولية.

وقد اقتضى هذا بيان المراد بالفساد، والنهي، وعرض اختلاف الأصوليين في قاعدة اقتضاء النهي الفساد، ومآخذهم في اختياراتهم، ثم بيان المراد بالمقاصد، وأقسامها، ووجه اعتبارها في قاعدة اقتضاء النهي الفساد، وبيان القول المبني على اعتبار المقاصد في القاعدة، والقائلين به.

وقد توصَّل البحث إلى إمكانية اعتبار المقاصد واستثمارها في معالجة اختلاف الأصوليين في قاعدة اقتضاء النهي الفساد، وبناء الاختيار الأصولي في ضوئها.

الكلمات المفتاحية : المقاصد ، الاختلاف الأصولي ، اقتضاء النهي ، الفساد

The Impact Of Considering Objectives In Addressing Fundamentalist Disagreement The Rule Of Necessity Forbidding Corruption As An Example

Salem Hamdan Al-Adwan
Department of Islamic Studies, College of Basic Education, General Authority for Applied Education, Saudi Arabia.
Email: drcharefmohamed22@gmail.com

Abstract:

The aim of the research is to highlight the role of objectives in addressing the difference between fundamentalists, by explaining the impact of considering them in the rule of requiring the prohibition of corruption. Investing in the objectives and exploding their sources, thus achieving the greatest benefit from this great science, and emphasizing the harmonious and complementary relationship between the objectives of Sharia and fundamentalist rules.

This necessitated an explanation of what is meant by corruption and the prohibition, and a presentation of the differences of fundamentalists regarding the rule that the prohibition requires corruption, and their drawbacks in their choices, then an explanation of what is meant by the objectives, their categories, and the way to consider them in the rule that the prohibition requires corruption, and an explanation of the statement based on considering the objectives in the rule, and those who advocate it.

The research has reached the possibility of considering the objectives and investing them in addressing the fundamentalist differences in the rule of necessity of prohibiting corruption, and building the fundamentalist choice in light of it.

Keywords : Objectives, Fundamental Difference, Requirement Of Prohibition, Corruption.

المقدمة

الحمد لله عدد خلقه، والحمد لله رضا نفسه، والحمد لله زنة عرشه، والحمد لله مداد كلماته، والصلاة والسلام على نبي الهدى وإمام التقى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ... أما بعد :

فإن الأوامر والنواهي هي قطب رحى التكاليف؛ إذ التكليف أمرٌ ونهيٌ، وكلاهما ملزمٌ وغير ملزم، وعن ذلك تنتج الأحكام التكليفية؛ فالواجب ما كان الأمر فيه ملزمـًا، والمندوب ما كان غير ملزم، والحرام ما كان النهي فيه ملزمـًا، والمكروه ما كان غير ملزم، والمباح بين ذلك.

فظهرت بهذا أهمية الفقه في مسائل الأوامر والنواهي، وخطورة التقرير فيها؛ لأن ذلك سينعكس على جملة الأحكام التكليفية.

فلا غرابة بعدئذٍ إذا وجدنا الفقهاء والأصوليين قد أولوا الباب عناية عظيمة، وفصَّلوا في مسائله تفصيلاً.

هذا ومن جملة المسائل الهامة ذات الذيل الطويل، والتشعب الكبير؛ مسألة: اقتضاء النهي الفساد؛ لأن النواهي في الشريعة كثيرة، ومتعلقاتها متنوعة؛ فمنها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالمعاملات، ومنها ما يتعلق بسائر أبواب الفقه؛ كالنكاح وتوابعه، والأيمان والنذور إلى آخر أبواب الفقه الكثيرة.

ولا يخفى ما للحكم بترتب الفساد من عدمه من أثر بليغٍ واسع.

هذا والمسألة المذكورة تعتبر من أهم مسائل علم أصول الفقه عامة، ومسائل

الأوامر والنواهي خاصة، وقد اختلف فيها الأصوليون -كما سيأتي- اختلافاً واسعاً، بل لعلها من أوسع مسائل الفن اختلافاً.

والمسألة -أيضاً- مرتبطة بالفروع الفقهية ارتباطاً مباشراً وثيقاً؛ فانسحب الاختلاف في التأصيل والتنظير على الفروع الكثيرة، وارتدت تقريرات الفقهاء في الفروع على التنظير والتأصيل.

وما تقدم من مقتضيات ودوافع النظر والبحث والتأمل في المسألة.

إذا تقرر هذا فإن للأصوليين في المسألة مآخذ متعددة، وقد تناولوها باعتبارات مختلفة؛ فتلوَّنت معالجتهم لها تلوناً ظاهراً؛ أدى ذلك لتعدد الأقوال والمسالك.

فثار التساؤل عن إمكانية استثمار المقاصد في معالجة المسألة، وكيفية ذلك إن أمكن.

فانبعثت الهمة للنظر في هذا المسلك -غير المشتهر- في معالجة هذه القاعدة الأصولية الجليلة.

فجاء المسطور لبيان أثر اعتبار المقاصد في اقتضاء النهي الفساد.

وهذا التناول للمسألة يفتح المجال للنظر في إمكانية استثمار المقاصد في معالجة وتقرير القواعد الأصولية.

ويجلّي حقيقة العلاقة بين المقاصد والقواعد الأصولية، بصفتها علاقة تكاملية توافقية، دفعاً للفتنة المثارة -في بعض الأوساط العلمية في عصرنا- بين المقاصد

والأصول؛ فقد فصل بعض السالكين بين المقاصد وأصول الفقه، وأوجدوا حالة من التنافر والتدابر بينهما، والحق -في الجملة- على خلاف ذلك؛ إذ المقاصد والقواعد الأصولية قد أشرقا من مشكاة واحدة؛ فهما متكاملان متضافران، وأوجه تكاملهما متعددة؛ فأرجو أن يكون البحث مبرزاً لوجه من أوجه التكامل؛ من خلال إبراز أثر المقاصد في قاعدة أصولية كبيرة مهمة. والله الموفق والهادي

أسئلة البحث:

١. ما مدى إمكانية استثمار المقاصد في تحرير وتقرير القواعد الأصولية؟

٢. هل للمقاصد أثر في اختلاف الأصوليين في قاعدة: اقتضاء النهي الفساد؟

٣. كيف يمكن استثمار المقاصد في تقرير قاعدة: اقتضاء النهي الفساد؟

٤. هل لمعالجة القاعدة في ضوء المقاصد أصل في تقريرات الأصوليين؟

أهداف البحث:

١. بيان إمكانية استثمار المقاصد في تحرير القواعد الأصولية.

٢. النظر في مدى تأثير المقاصد في اختلاف الأصوليين في قاعدة: اقتضاء النهي الفساد.

٣. تفصيل كيفية معالجة المسألة في ضوء المقاصد.

٤. تتبع جذور اعتبار المقاصد في المسألة -محل البحث- في التراث الأصولي.

الدراسات السابقة:

يتركب البحث من شقين؛ أصوليٍ، ومقاصدي؛ فشقه الأول قاعدة: اقتضاء النهي

الفساد، وهي مسألة أصولية مشتهرة، وشقه الثاني: اعتبار المقاصد في معالجة القاعدة، وهذا يعني أن البحث متصل بالدراسات الأصولية المتعلقة بمسائل النهي، والدارسات المقاصدية، وكلاهما ميدان رحب كثرت فيها المصنفات والأبحاث، وأخصُّ ما وقفت عليها منها:

العلائي، صلاح الدين بن خليل بن كيكلدي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: أ.د إبراهيم محمد سلقيني، الصديق للعلوم، دار ضياء الشام الطبعة الأولى، سوريا، ٢٠١٩م.

وهي رسالة مفردة للحافظ العلائي في قاعدة: اقتضاء النهي الفساد، وقد استوعب فيها صور المسألة، والأقوال فيها، إلا أنه لم يتعرض لبيان أثر المقاصد في القاعدة، بل إنه لم يقف على الاختيار الأصولي الذي يظهر فيه أثر اعتبار المقاصد إلا في آخر رسالته، واعتبر هذا القول غريباً جداً، واعترض عليه كما سيأتي.

وبعد العلائي تعددت الدراسات المتعلقة بقاعدة اقتضاء النهي الفساد إلا أني لم أجد فيها بياناً لأثر اعتبار المقاصد في القاعدة.

ومثل هذا يقال في الدراسات المقاصدية فهي عديدة في عصرنا ومع ذا لم أجد فيها بياناً لأثر اعتبار المقاصد أيضاً.

وبذا يفترق البحث عن الدراسات السابقة بتركيبه بين الأمرين، وبناء المعالجة الأصولية على النظر المقاصدي. والله الموفق.

خطة البحث:

المقدمة (وتشمل ملخص البحث، ومدخل البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة)

- **التمهيد.**
- **المبحث الأول: اقتضاء النهي الفساد**
  - المطلب الأول: النهي لغة، واصطلاحًا، ودلالةً.
  - المطلب الثاني: الفساد لغة، واصطلاحًا.
- **المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد**
  - المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في النهي عن الشيء لعينه.
  - المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في النهي عن الشيء لغيره.
  - المطلب الثالث: مُجْمل أدلة الأصوليين في المسألة.
- **المبحث الثالث: قاعدة اقتضاء النهي الفساد في ضوء المقاصد**
  - المطلب الأول: المقاصد مفهومها، وأقسامها.
  - المطلب الثاني: المقاصد ذات الصلة بقاعدة اقتضاء النهي الفساد.
  - المطلب الثالث: وجه اعتبار المقاصد في قاعدة اقتضاء النهي الفساد.
  - المطلب الرابع: بذور الاعتبار وتحصين النظرية.
  - المطلب الخامس: المتابعون في اعتبار المقاصد.
- **الخاتمة والنتائج.**
- **قائمة المراجع.**

التمهيد
بين يدي قاعدة اقتضاء النهي الفساد

تعتبر قاعدة اقتضاء النهي الفساد من أهم، وأوعر مسائل أصول الفقه؛ أما الأهمية فقد سبقت الإشارة إليها.

وأما الوعورة فلها أسباب وأوجه:

منها: خلو كثير من النصوص الشرعية من التصريح بأحكام المنهيات صحة وفساداً؛ فليس من عادة الشريعة التنصيص على صحة أو فساد المنهي عنه، بل تكتفي النصوص في الغالب ببيان الحكم حلاً وحرمةً، وأمراً ونهياً.[1]

ومنها: وقوع الاتفاق –ولو الجزئي بين المختلفين– على فساد بعض المنهيات، وعدم فساد البعض الآخر؛ فثار الاختلاف بينهم في تسبيب ذلك، وضبطه.

ومنها: عدم اطراد كثير من الفقهاء على تأصيلهم وتنظيرهم؛ فارتد هذا الاضطراب في التفريع على التأصيل والتنظير.

فأنتج ذلك عسراً في تقرير المسألة، وعرضها؛ فاتخذ الأصوليون في تناولها طرائق قدداً؛ فتعددت أقوالهم؛ حتى أوصلها الزركشي في بحره إلى تسعة أقوال، بل قال العلائي: "وينتهي مجموع المذاهب إلى أكثر من ستة عشر قولاً".[2]

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨١.

(٢) العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص٣١٢.

واختلفت طرائقهم في عرض الاختلاف الأصولي، ومذاهب العلماء فيها؛ حتى بات تلخيص ذلك وعرضه محاراً للباحثين.

واضطرب النقل فيها عن المذاهب، وبعض الأئمة ذوي الشأن.

قال العلائي: "هذه المسألة وإن كانت جزئية، فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى، وقد اضطربت فيها المذاهب، وتشعبت الآراء، وتباينت المطالب... ثم إن كل الأئمة المجتهدين قد تناقض فيها قولهم، ولم يطردوا أصلهم الذي اختاروه فيها، سوى الإمام الشافعي ومن تابعه".(١)

وقال في مفتتح نقله لمذاهب الأصوليين: "في نقل المذاهب في المسألة، وللعلماء في ذلك اختلاف كبير".(٢)

وقال الزركشي في بعض تفريعات القاعدة ومسائلها: "وقد اعتاصت هذه المسألة على قوم من المحققين منهم الغزالي؛ فذهبوا إلى آراء معضلة تداني مذهب أبي حنيفة".(٣)

لذا لجأ الجويني إلى التمهيد بمثالٍ؛ ليتضح المقال في المسألة، قال: "وهذه

---

(١) العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص٤١٧.

(٢) العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص٤٩٣.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ٢/ ٤٤٧.

المسألة لا يظهر مقصودها إلا بتقديم القول في الصلاة في الدار المغصوبة"،[1] وكذا قال ابن برهان: "وهذه المسألة لا مطمع في دركها إلا بعد مسألة" وذكر الصلاة في الدار المغصوبة.[2]

وسيأتي لهذا الإجمال مزيدُ تفصيل وبيان في تضاعيف المطالب التالية بعون الله.

(١) الجويني، البرهان، ١/ ٢٨٣.

(٢) ابن برهان، الوصول إلى الأصول ١/ ١٨٩.

المبحث الأول
اقتضاء النهي الفساد
المطلب الأول: النهي لغة، واصطلاحاً، ودلالةً

استقر العرف البحثي في الأوساط الأكاديمية على ترتيب مقدمات البحث ومفرداته، والبسط في ذلك، وهذا في أصله حسنٌ محمود، ولكنه بعد مضي الزمان، وكثرة الأبحاث بات في بعض الأحيان تطويلاً وتكريراً؛ فسَلَبَهُ هذا بعضَ حسنِه ومحامدِه، ويزداد السلْبُ ببسط الكلام في المسلَّمات والمشْتَهِرات لاسيما في الأبحاث التخصصية، ومع ذا فالعادة محكمة؛ فوجب التقدمة بإيجاز في النهي معنى ودلالةً.

النهي في اللغة:

أرجع ابن فارس أصل المادة -النون والهاء والياء- إلى معنى: الغاية والبلوغ؛ ومنه: نهاية كل شيء غايته، وأنهيت إليه الخبر: بلغته إياه.

وعليه فإذا نهيته فانتهى فتلك غاية ما كان وآخره، ومنه النهية: العقل؛ لأنه ينهى عن قبيح الفعل.[1]

وأما الراغب فقد أرجع المادة إلى الزجر، فالانتهاء: الانزجار عما نهى عنه،

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة ٥/ ٣٥٩.

وأرجع البلوغ والغاية إلى هذا؛ فقرر أن الإنهاء في الأصل: إبلاغ النهي، ثم صار متعارفـًا في كل إبلاغ.[1]

وعلى كلٍ فالنهي عن الشيء: الزجر عنه، وهو ضد الأمر؛[2] فالنهي: طلب الترك، والأمر: طلب الفعل.

وأما في الاصطلاح : فقد تعددت عبارات الأصوليين في حد النهي، وجل ما قيل يدور على معناه في اللغة أعني: طلب الترك.

قال الغزالي:"القول المقتضي ترك الفعل".[3]

قال الزركشي: "هو اقتضاء كف عن فعل".

وأضاف بعضهم كونه على وجه الاستعلاء؛ فالنهي هو: طلب الكف على جهة الاستعلاء.[4]

إذا تقرر هذا فإن النهي إن اقترن به ما يعين دلالته فإنه يحمل عليها، وأما إذا تجردت صيغته فقد اختلف الأصوليون في دلالته اختلافـًا شهيراً، وأشهر الأقوال

---

(١) الراغب، مفردات القرآن ص٨٢٦.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة ٦/ ٤٣٩.

(٣) الغزالي، المستصفى ٢/ ٦١.

(٤) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ٢٥١. أبو الخطاب، التمهيد ١/ ١٢٤. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٧٢.

ثلاثة:

الأول: إن النهي يقتضي التحريم، وهو القول الأشهر، وبه قال الجمهور، بل نسبه بعضهم للأئمة الأربعة.[١]

الثاني: إن النهي يقتضي التنزيه، وهو وجه للشافعية،[٢] والحنابلة.[٣]

الثالث: الوقف، أي لا يحمل النهي على التحريم، ولا على الكراهة، بل يتوقف حتى تتبين دلالته، وبه قال الأشعرية.[٤]

هذا والقول الأول -كما تقدم- هو أشهر الأقوال وأقربها، وهو السائد الجاري وعليه العمل.

إذا تبيَّن هذا فإن الأصل في مسألة: اقتضاء النهي الفساد كونها مفروضةً في النهي المحرّم، بل قال الهندي في النهي الذي للتنزيه: "لا خلاف على ما يشعر به كلامهم،

---

(١) السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ٢٥١. أبو الخطاب، التمهيد ١/ ٣٦٢. الرازي، المحصول ٢/ ٢٨١. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٧٧، ٢٣١. ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٦٦٠، ٧٢٦. الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٢٦. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٣.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٢٦.

(٣) ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٢٦.

(٤) السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ٢٥٢. أبو الخطاب، التمهيد ١/ ٣٦٢. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٧٨، ٢٣١. الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٢٦.

وقد صرح بذلك بعض المصنفين" يعني: لا خلاف في عدم اقتضائه الفساد.[1]

ولذا قال العلائي: "والكلام في أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ إنما هو مفرع على أنه للتحريم، وأما نهي الكراهة فالذي يشعر به كلام الأكثرين، وصرح به جماعة أنه لا خلاف فيه، وذلك ظاهر".[2]

ونفي الخلاف في النهي الذي للتنزيه غير مسلم؛ فقد عدَّاه بعض الأصوليين للنهي غير المحرم أعني ما كان للكراهة والتنزيه، بل واختاره بعض المحققين من الشافعية؛ كابن الصلاح والنووي والزركشي.[3] وهو منصوص السبكي في مختصره.[4]

المطلب الثاني: الفساد لغة، واصطلاحاً

لغة : الفساد في لسان العرب ضد الصلاح؛ ولذا قابل الله بينهما في قوله تعالى: "والله يعلم المفسد من المصلح" وقال تعالى في شأن المنافقين: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم المفسدون ولكن لا يشعرون"،

(١) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٥٠. العراقي، الغيث الهامع ص٢٦٢.

(٢) العلائي، تحقيق المراد ص٢٨١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٥٠. الزركشي، تشنيف المسامع ٢/ ٦٨. العراقي، الغيث الهامع ص٢٦٢.

(٤) السبكي، جمع الجوامع ص٤٤.

والمفسدة مقابلة للمصلحة.[١]

وأما في الاصطلاح : فإن الفساد يُقابل به الأصوليون الصحة؛ فيقرنون بين المصطلحين؛ ولذا يتبين مرادهم بالفساد بمعرفة مرادهم بالصحة.

إذا تقرر هذا فإن لأهل الفن تفصيلاً واختلافًا في معنى الصحة، وبيانه:

إن الصحة والفساد يتعلقان بالعبادات، والمعاملات؛ فأما العبادات فلهم في المراد بالصحة فيها قولان:

الأول: الصحة في العبادات هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف، لا في نفس الأمر، سواء وجب القضاء أو لم يجب. وبه قال المتكلمون.

الثاني: الصحة في العبادات ما أسقط القضاء. وبه قال الفقهاء.[٢]

وبذا يتبين أن الفساد على القول الأول: عدم موافقة أمر الشارع، وما لم يسقط القضاء على الثاني.

---

(١) انظر: الراغب، مفردات القرآن ص٦٣٦. الزبيدي، تاج العروس ٨/ ٤٩٦.

(٢) الغزالي، المستصفى ١/ ١٧٨. الرازي، المحصول ١/ ١١٢. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٧٤. ابن جزي، تقريب الوصول ص٢٣٣. السبكي، الإبهاج ٢/ ١٨١. الزركشي، تشنيف المسامع ١/ ١٤٠. العراقي، الغيث الهامع ص٤٥. الزركشي، البحر المحيط ١/ ٣١٣. العلائي، تحقيق المراد ص٢٨٦. ابن مفلح، أصول الفقه ١/ ٢٥٣. المرداوي، التحبير شرح التحرير ص١٠٨٢. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٥.

وينبني على ذلك: حكم صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له أنه لم يكن متطهراً حين صلى؛ فعلى قول المتكلمين تعتبر صلاته صحيحة؛ لوقوع الصلاة موافقة لأمر الشارع في ظن المكلف، وعلى قول الفقهاء تعتبر صلاته فاسدة؛ لأنها لم تسقط القضاء.

إذا تبين هذا فإن من الأصوليين من اعتبر الخلاف السابق لفظيـًا؛ لاتفاق الجميع على وجوب القضاء على من علم الحدث بعد الصلاة، وإنما النزاع في تسمية ما فعل صحيحـًا.[1]

وقد نازع بعض الأصوليين في هذا التقرير وقرروا أن النزاع حقيقي لا لفظي، والحرف فيه أن القضاء على قول المتكلمين إنما أوجبوه بأمر جديد، ولو لم يرد الأمر الجديد الموجب للقضاء لكان فعله مسقطـًا للقضاء ولو اختل شرط العبادة، وهذا معنى حكمهم عليها بالصحة.[2]

وأما الصحة في المعاملات فالذي عليه عامتهم هو أن الصحة في المعاملات عبارة عن ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه.

---

(١) الغزالي، المستصفى ١/ ١٧٨. ابن جزي، تقريب الوصول ص٢٣٤. القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٦٧. السبكي، الإبهاج ٢/ ١٨١. الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤١. المرداوي، التحبير شرح التحرير ١٠٨٤.ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٧.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ١/ ٣١٥. الزركشي، تشنيف المسامع ١/ ١٤١.

والمراد بالثمرة: أثر كل عقد بحسبه؛ كالحل في النكاح، والملك في البيع.

وبعبارة مقاربة: الصحة في العقود هي: ثبوتها على موجب الشرع لتترتب آثاره.

وعلى هذا فالفساد في المعاملات: عدم ترتب آثار العقد عليه.[1]

إذا تقرر هذا فإن الأصل ترادف الفساد والبطلان عند جمهور الأصوليين خلافاً للأحناف الفاصلين بينهما، فالفاسد عند الحنفية ما لا ينعقد دون أصله؛ كعقد الربا؛ فإنه مشروع من حيث إنه بيع وممنوع من حيث إنه عقد ربا، وبعبارة مقاربة: الفاسد ما شرع بأصله لا وصفه.

وأما الباطل فهو ما لا ينعقد بأصله؛ كبيع الحر.

فالفاسد عندهم مشارك للصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض؛ فاعتبروه واسطةً بين الصحيح والباطل.[2]

---

(١) الغزالي، المستصفى ١/ ١٧٨. الرازي، المحصول ١/ ١١٢. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٧٤. السبكي، الإبهاج ٢/ ١٨٦. العراقي، الغيث الهامع ص٤٧. الزركشي، البحر المحيط ١/ ٣١٣. العلائي، تحقيق المراد ص٢٨٦. الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤١. ابن مفلح، أصول الفقه ١/ ٢٥٣. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٥.

(٢) الغزالي، المستصفى ١/ ١٧٩. الرازي، المحصول ١/ ١١٢. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٧٥. السبكي، الإبهاج ٢/ ١٨٦، ١٨٩. الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤٥. الزركشي، البحر المحيط ١/ ٣٢٠. الزركشي، تشنيف المسامع ١/ ١٤٧. ابن مفلح، أصول الفقه ١/ ٢٥٣. المرداوي، التحبير شرح التحرير ص١١٠٨. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣. الشنقيطي، نثر الورود ١/ ٣٩.

هذا وقد نسب ابن الهمام للحنفية التفريق بين العبادات والمعاملات باعتبار مصطلحي الفساد والبطلان؛ فالفساد مرادف للبطلان في العبادات دون المعاملات.[1] وهو محتملُ عبارة الغزالي حين قال: "وأبو حنيفة أثبت قسماً آخر في العقود بين البطلان والصحة وجعل الفاسد عبارة عنه".[2]

وهذا مشكلٌ باعتبار إطلاق من أطلق من الأصوليين في نسبة التفريق للحنفية، وباعتبار تفريعهم؛ لأنهم يحكمون -كما سيأتي- بصحة صيام يوم العيد مع الحكم بتحريمه، ووجه هذا عندهم هو أن صيام يوم العيد من قبيل الفاسد؛ فهو مشروع بأصله فاسد بوصفه؛ ولذا صح صيامه، ولزم بالنذر، ولذا عقب الشارح على ابن الهمام بقوله: "ثم مقتضى هذا بطلان صوم يوم العيد وعدم وجوب القضاء بعد الشروع فيه والإبطال، والحنفية لا يقولون ببطلانه".[3]

ومثَّل المحلي في شرحه على جمع الجوامع على الفاسد عند الحنفية المغاير للباطل بصيام يوم النحر،[4] وكذا المرداوي.[5]

---

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦.

(٢) الغزالي، المستصفى ١/ ١٧٩.

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦. انظر: البخاري، كشف الأسرار ١/ ٢٧٠.

(٤) المحلي، شرح جمع الجوامع ١/ ٢٥٦.

(٥) المرداوي، التحبير شرح التحرير ص١١٠٩.

ويقال مثل ذلك في الصلاة في وقت النهي؛ فإنهم يقولون فيها نحو قولهم في صوم العيد؛ فهي مشروعة بأصلها، فاسدة بوصفها.[١]

ولعل هذا هو الأقرب في نسبة القول للحنفية أعني التفريق بين الفساد والبطلان في البابين. والله أعلم.

أمَا وقد تبيَّن فإن الجمهور المسوّين بين الفساد والبطلان قد خرجوا عن أصلهم في بعض الفروع؛ ففرقوا بين الفاسد والباطل، ومع ذلك فقد اعتبر بعض أهل العلم هذا الخروج غيرَ مخالفٍ لقاعدتهم؛ قال ابن اللحام: "والذي يظهر -والله أعلم- أن ذلك ليس بمخالفة للقاعدة، وبيانه: أن الأصحاب إنما قالوا البطلان والفساد مترادفان في مقابلة قول أبي حنيفة حيث قال: ما لم يشرع بالكلية هو الباطل، وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد، فعندنا كل ما كان منهيًا عنه؛ إما لعينه أو لوصفه؛ ففاسد وباطل، ولم يفرق الأصحاب في صورة من الصور بين الفاسد والمنهي عنه، وإنما فرقوا بين الفاسد والباطل في مسائل لدليل".[٢]

وغالب هذه الفروع التي فرق فيها الحنابلة بين الفاسد والباطل من المعتبر فيها: اختلاف العلماء واتفاقهم؛ فغالب ما حكموا فيه بالفساد مختلف فيه، وما حكموا فيه

(١) البخاري، كشف الأسرار ١/ ٢٧٧.

(٢) ابن اللحام، القواعد ١/ ٣٦٩.

بالبطلان مجمع عليه، أو الخلاف فيه شاذ.[1]

وقد عدَّ الزركشي جملة فروعٍ فرق فيها الشافعية بين الفاسد والباطل،[2] وكذا ابن اللحام عند الحنابلة.[3]

(١) المرداوي، التحبير شرح التحرير ص١١١١ . ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٤ .

(٢) الزركشي، البحر المحيط ١/ ٣٢١.

(٣) ابن اللحام، القواعد ١/ ٣٧٠.

المبحث الثاني
مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد

بين يدي المبحث:

تقدمت الإشارة إلى تعدد أوجه عرض المسألة في المصنفات الأصولية؛ فمنهم المقتضب، ومنهم المسهب، ولكلٍ في تفصيله طريقة.

فمِن أكثر الأصوليين اقتضاباً في عرض المسألة، ولمّ شعَثِها الأمين الشنقيطي من المتأخرين حيث جعل مدار الأقوال الكثيرة على أن النهي إن كانت له جهة واحدة؛ كالشرك فإنه يقتضي الفساد بلا خلاف.

وإن كان له جهتان هو من إحداهما مأمور به ومن الأخرى منهي عنه؛ فهم متفقون على أن جهة الأمر إن انفكت عن جهة النهي لم يقتض الفساد، وإن لم تنفك اقتضاه، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة، ومن ثمَّ يختلفون.[1]

هذا العرض الموجز من الشيخ بهذه الصيغة التوافقية شيءٌ مُعْجِبٌ لولا ما فيه من النظر، يُظهره ما يأتي.

والاقتضاب في عرض المسألة قديمٌ حتى اكتفى الجويني بقوله: "ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه، وخالف في

(١) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٣١٦.

ذلك كثير من المعتزلة، وأصحاب أبي حنيفة".[1] ثم فصَّل صورة المسألة، واختياره فيها.

إذا تبيَّن هذا فإن العلائي قد استقرأ صنيع الأصوليين في عرض المسألة والاختلافِ فيها، وبسط ذلك، وفيما ذكره كفاية،[2] ولعل طريقة ابن مفلح، والزركشي، وأصله مستفاد من متقدمي الحنفية[3] في عرض المسألة من أوضح الطرق وأقربها؛ والمتحصل منهم أن المسألة على قسمين:

القسم الأول: النهي عن الشيء لعينه؛ كالصلاة بدون طهارة، وبيع الملاقيح.

القسم الثاني: النهي عن الشيء لغيره، وهو على ضربين:

الضرب الأول: النهي عن الشيء لوصفه؛ كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي، وصيام العيدين، والربا.

الضرب الثاني: النهي عن الشيء لمعنى في غير المنهي عنه؛ كالبيع بعد نداء الجمعة، والصلاة في الدار المغصوبة.

---

(١) الجويني، البرهان ١/ ٢٨٣.

(٢) العلائي، تحقيق المراد، ص٢٩٣.

(٣) السائرين على طريقة أبي زيد الدبوسي. انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١/ ٨٠. السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ٢٥٨.

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في النهي عن الشيء لعينه

اختلف الأصوليون فيه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يدل على الفساد مطلقـًا، سواء تعلق بالعبادات، أو المعاملات.

وهو رأي الجماهير؛ من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] والظاهرية،[٥] وطائفة من المتكلمين.[٦]

قال الخطابي: "هذا مذهب العلماء في قدم الدهر وحديثه".

---

(١) الجصاص، الفصول في أصول الفقه، ٢/ ١٧١. السرخسي، أصول السرخسي، ١/ ٨٠. البخاري، كشف الأسرار ١/ ٢٥٧، ٢٩٠. التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ٤٠٩. أمير بادشاه، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦.

(٢) الباقلاني، التقريب والإرشاد ٢/ ٣٣٩. الباجي، إحكام الفصول ص١٢٦. الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٢. القرافي، شرح تنقيح الفصول ص١٣٨. العضد، شرح مختصر المنتهى ٢/ ٥٧٤. الشنقيطي، مراقي السعود ١/ ١٩٥.

(٣) السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ٢٥٥. الشيرازي، اللمع ص٦٧.الشيرازي، شرح اللمع ١/ ٢٩٧. الغزالي، المنخول ص١٢٦. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣١. الزركشي، تشنيف المسامع ٢/ ٦٥. العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٢٦١.

(٤) أبو يعلى، العدة ١/ ٤٣٢. ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٤٢. أبو الخطاب، التمهيد ١/ ٣٦٩. آل تيمية، المسودة ١/ ٢٢٤. ابن قدامة، روضة الناظر ٢/ ١٢٧. الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٠. ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٣٠. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤.

(٥) الباقلاني، التقريب والإرشاد ٢/ ٣٣٩. ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٤٢.

(٦) الباقلاني، التقريب والإرشاد ٢/ ٣٣٩. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣١.

وقال الجصاص من الحنفية بعد ذكره عدة أخبار: "وهذا مذهب السلف وفقهاء الأمصار لا نعلم أن أحداً منهم قال: إن النهي لا يدل على فساد ما تناوله من هذه العقود أو القرب، بل ظاهر احتجاجاتهم ومناظراتهم تدل على أن النهي عندهم يقتضي فساد ما تناوله من هذه العقود".[1]

وقال المازري: "الأكثر من الفقهاء في هذه المسألة على دلالة النهي على الفساد، والأكثر من المتكلمين على أنه لا يدل على الفساد".[2]

القول الثاني: أنه لا يدل على الفساد، بل الفساد يتطلب دليلاً آخر غير النهي؛ كاختلال شرط.

وهو قول عامة المتكلمين؛ من المعتزلة والأشاعرة، ومنهم القاضيان -أبو بكر وعبدالجبار-[3] ونسبه الآمدي[4] .....

(١) الجصاص، الفصول ٢/ ١٧٥.

(٢) نقله عنه العلائي، تحقيق المراد ص٢٩٨.

(٣) الباقلاني، التقريب والإرشاد ٢/ ٣٣٩. البصري، المعتمد ١/ ١٨٤.السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ٢٥٦. الشيرازي، اللمع ص٦٨. الجويني، البرهان ١/ ٢٨٣. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣٢. ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٣١.

(٤) الآمدي عقد المسألة في النهي عن التصرفات والعقود؛ كالبيع والنكاح، ولم يذكر العبادات في عنونته للمسألة، وهذا من اختلاف الأصوليين في عرض المسألة كما تقدمت الإشارة، وقبله الغزالي، ولكنه في آخر المسألة ذكر العبادات في تنظيره واختياره.

انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣١. الغزالي، المستصفى ٢/ ٩٩، ١٠٤.

للمحققين،[١] والرازي لأكثر الفقهاء،[٢] والكيا الطبري لأكثر الأصوليين،[٣] واختاره القفال[٤] والغزالي من الشافعية،[٥] ونسب للكرخي من الحنفية.

ويُلحظ هنا نقل الرازي هذا عن أكثر الفقهاء مع ما تقدم في القول الأول من كونه قولَ المذاهب الأربعة؛ فهذا مثالٌ على اختلاف النقل ونسبة الأقوال في المسألة.

تتمة:

اضطرب النقل عن الكرخي؛ وقد ظهر هذا مبكراً في الطبقة الأولى، بل وقع ذلك بين أصحاب الكرخي الحنفية؛ فقد نقل عنه تلميذه الجصَّاص القول بأن ظاهر النهي يقتضي الفساد إلا أن تقوم دلالة الجواز، وقد قامت الدلالة على أن المنهي عنه إذا كان النهي عنه تعلق بمعنى في غيره، لا لنفسه لم يوجب الفساد.

ونقل القول باقتضاء النهي الفساد عن الكرخيِ -أيضـًا- القاضي الباقلانيُّ.[٦]

وفي مقابل هذا الإسناد العالي قال الصيمري -وهو من متقدمي الحنفية وكبار

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣١.

(٢) الرازي، المحصول، ٢/ ٢٩١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٣.

(٤) السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ٢٥٦. الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٣.

(٥) الغزالي، المستصفى، ٢/ ١٠٠.

(٦) الباقلاني، التقريب والإرشاد ٢/ ٣٣٩.

مدرستهم العراقية وكتابه متفرع عن الجصاص- قال: "مذهب أصحابنا في النهي أنه إذا تعلق بمعنى في نفس المنهي عنه فإنه يدل على فساده، وقال كثير من الناس: إنه يدل على القبح فقط ولا يدل على فساد المنهي عنه"[1] ونسب القول الثاني للكرخي.

وكذا أبو الحسين البصري -من رؤوس المعتزلة والكرخي منهم- نقل عن الكرخي القول بعدم اقتضاء النهي الفساد؛[2] فيعتبر موافقاً لما تقدم عن الصيمري.

ويتعزَّز نقلُ الصيمري وأبي الحسين البصري بكلام السمعاني؛ لتقدمه، ولمعرفته بمذهب الحنفية؛ فقد كان منهم قبل انتقاله للشافعية؛ حيث نقل القول بعدم اقتضاء النهي عن الفساد عن الكرخي، ولكن تعزيزه لهما قد يضعفه صنيعه؛ فقد ذكر عقيب ذلك اختلاف القائلين بعدم اقتضائه الفساد "فقال بعضهم: إن كان في فعل المنهي إخلال بشرط في صحته... وقال بعضهم: إن كان النهي يختص بالفعل المنهي عنه... وقال بعضهم: إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه" اقتضى الفساد في ذلك وإلا فلا؛ فقد يؤول تقريره هذا إلى موافقة الجصاص، وهذا محتملٌ في كلامه غيرُ صريح لأنه أبهم أصحاب المقالات المشار إليها في تعقيبه، فإن كان الكرخي من القائلين بالتفريق بين ما كان النهي فيه لعينه، وما كان لغيره؛ فإنه سيعود موافقاً للجصاص لا

(١) الصيمري، مسائل الخلاف في أصول الفقه ص٤٧.

(٢) البصري، المعتمد ١/ ١٨٤. وانظر: الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٣

مَنْ خالفه.[١]

وهذه أسانيد عالية، واختلافٌ متقدم.

والآمدي ممن نقل القول بعدم اقتضاء النهي الفساد عن الكرخي.[٢]

ولذا اختلف الحنابلة في نقل مذهبه؛ قال المجد ابن تيمية بعد ذكره اقتضاء النهي الفساد: "خلافًا للمعتزلة والأشعرية في قولهم: لا يقتضي الفساد، وهو اختيار أبي بكر القفال، وأبي حسن الكرخي... وحكى ابن عقيل[٣] كمذهبنا عن الجمهور من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ منهم الكرخي" ثم نقل عن ابن برهان نسبة القول بعدم الفساد للكرخي.[٤] فحُكي عن الكرخي القولان، وخالف أبو الخطاب صاحبَه ابنَ عقيل فنقل عن الكرخي القول بعدم اقتضائه الفساد.[٥]

إذا تقرر هذا فإن البتَّ في نسبة القول للكرخي أمرٌ متعسّر، وهو مطلبٌ خارجٌ عن مقصود البحث، والميل فيه لنقل الجصاص؛ لكونه أخصَّ المختلفين بالكرخي؛ فقد كان تلميذاً له؛ ويتقوى اختصاصه بعلو كعبه في أصول الفقه، وعلو طبقته في المذهب

(١) السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ٢٥٦.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣٢.

(٣) انظر: ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٤٢.

(٤) آل تيمية، المسودة ١/ ٢٢٤.

(٥) أبو الخطاب، التمهيد ١/ ٣٧٠.

الحنفي، ولولا مخالفة الصيمري وأبي الحسين البصري، وموافقة نقلهما عنه لقول المعتزلة له لسهُل الجزمُ بتقديم نقل الجصاص. والله أعلم.

القول الثالث: أنه يدل على الفساد في العبادات دون العقود والإيقاعات، وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة،[1] واختاره الرازي.[2]

ونسبه بعضهم للغزالي،[3] وهو محتملٌ وفيه تردد، ووجهه:

أن الغزالي عقد الخلاف في النهي المتعلق بالعقود دون العبادات، ثم أورد على نفسه سؤالاً في الموقف من النهي المتعلق بالعبادات؛ فأجاب بأن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة؛ لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر ضد النهي؛ وعلى هذا فمن صام يوم العيد لم ينعقد صومه إن أريد بالانعقاد كونه الصيام طاعة وقربة، وإذا لم يكن قربة لم يلزم بالنذر، هذا التقرير يُفْهم موافقةَ قول أبي الحسين والرازي.

ولكنه أصَّل عقيبه مباشرة بقوله: "وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات

---

(١) البصري، المعتمد ١/ ١٨٤.

(٢) الرازي، المحصول، ٢/ ٢٩١.

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٤. الزركشي، تشنيف المسامع ٢/ ٦٧. أمير بادشاه، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦.

شرطه، وركنه... فكل نهي يتضمن ارتكابه الإخلال بالشرط فيدل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط، لا من حيث النهي".[١]

ولذا قال الزركشي في شرح جمع الجوامع: "ونقله المصنف عن الغزالي، وفيه نظر".[٢] ووافقه العراقي.[٣]

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في النهي عن الشيء لغيره

تقدم أن النهي عن الشيء لغيره على ضربين:

الضرب الأول: ما نهي عنه لوصفه؛ وقد اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: أنه يفيد الفساد، وهو قول الجمهور، المالكية،[٤] والشافعية،[٥] والحنابلة.[٦]

---

(١) انظر: الغزالي، المستصفى ٢/ ٩٩، ١٠٤.

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع ٢/ ٦٧.

(٣) العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٢٦٢.

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص١٣٨. العضد، شرح مختصر المنتهى ٢/ ٥٧٤. الشنقيطي، مراقي السعود ١/ ١٩٥.

(٥) السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ٢٥٥، ٢٧٣. العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٢٦١. الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٣٩. ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٣٧. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٢.

(٦) وسيأتي حكم الحنابلة بالفساد في الضرب الثاني من هذا القسم؛ فيكون الحكم بالفساد على هذا الضرب أولى. انظر: أبو يعلى، العدة ١/ ٤٣٢، ٤٤١. ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٤٢، ٢٥٠. آل تيمية، المسودة ١، ٢٢٤ -٢٢٨. ابن قدامة، روضة الناظر ٢/ ١٢٧. ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٣٧. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٢.

القول الثاني: أنه لا يفيد الفساد، وهو مقتضى قول القائلين بعدم الفساد في القسم السابق. ولذا نسبه ابن الحاجب للأكثر.[1]

القول الثالث: أنه يفيد فساد الوصف دون المنهي عنه؛ فالمنهي عنه خرج عن المشروعية بوصفه وبقي مشروعاً بأصله، وبه قال الحنفية،[2] خلافاً للجماهير،[3] وهو من تعاجيب الاختيارات؛ أن يكون النهي دليلاً على المشروعية والصحة.

الضرب الثاني: ما نهي عنه لمعنى في غير المنهي عنه، اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه يفيد الفساد، وبه قال الحنابلة،[4] والظاهرية،[5] ونسب للمالكية،[6] والجبائية من المعتزلة.[7]

---

(١) العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي ٢/ ٥٧٤.

(٢) الجصاص، الفصول ٢/ ١٧٨. السرخسي، أصول السرخسي، ١/ ٨٢. البخاري، كشف الأسرار ١/ ٢٦٥. السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ٢٥٨. التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ٤٠٩، ٤١٣.

(٣) **بل نقل فيه ابن القشيري الإجماع**. انظر: الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٩.

(٤) أبو يعلى، العدة ١/ ٤٤١. ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٥٠. آل تيمية، المسودة ١/ ٢٢٧. ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٤٢. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٣.

(٥) آل تيمية، المسودة ١/ ٢٢٧. ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٤٢. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٣.

(٦) الجويني، البرهان ١/ ٢٨٤. آل تيمية، المسودة ١/ ٢٢٧. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣٢. ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٤٢. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٣. وانظر: القرافي، الفروق ٢/ ١٥١. الفرق ٧٠.

(٧) فقد حكموا بفساد الصلاة في الدار المغصوبة. انظر: البصري، المعتمد ١/ ١٩٥. الجويني، البرهان ١/ ٢٨٤. الغزالي، المنخول ص١٢٦. ابن برهان، الوصول إلى الأصول ١/ ١٨٩. ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٥٠. ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٤٢. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٣.

القول الثاني: أنه لا يفيد الفساد، وهو قول الجماهير؛[١] حتى قال الآمدي: "ولا نعرف خلافاً في أن ما نهي عنه لغيره أنه لا يفسد؛ كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نقل عن مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه".[٢] وقال الزركشي: "ونقل بعضهم الاتفاق فيه"[٣] وكأنه يعني الآمدي.

تتمة:

وقع في مختصرين من أهم مختصرات الشافعية، بل من أهم المختصرات الأصولية شيءٌ من الارتباك، وبيانه:

فرَّق البيضاوي في المنهاج بين العبادات والمعاملات؛ فذكر أن النهي في العبادات يدل على الفساد، بدون تفصيل، وعلَّله بقوله: "لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأموراً به".

وفصَّل أحوال النهي في المعاملات؛ فإن رجع النهي إلى نفس العقد، أو أمر داخل فيه، أو لازم له؛ فإنه يدل على الفساد، وإن رجع إلى أمر مقارن؛ كالبيع في وقت النداء فلا يدل على الفساد.[٤]

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ١/ ٨١. ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٥٠. الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٣٩، ٤٤٧. العراقي، الغيث الهامع، ص٢٦٣. العلائي، تحقيق المراد ص٣١٢.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣٢.

(٣) الزركشي، تشنيف المسامع ٢/ ٦٩.

(٤) البيضاوي، منهاج الوصول ص١٢٠.

ثم عقبه السبكي في جمع الجوامع فذكر عن الأكثرين مثلَ تقرير البيضاوي؛ فالنهي في غير المعاملات يدل على الفساد

مطلقـًا، وفي المعاملات على التفصيل السابق.

وظاهر هذا أن النهي في العبادات يقتضي الفساد ولو تعلق بمعنى في غير المنهي عنه؛ كالصلاة في الدار المغصوبة.

ثم أعقبه السبكي بقوله: "فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر، وقال أحمد: يفيد مطلقـًا".[1]

فأشكل التفريق والتفصيل؛ لأن الصورة الفارقة بين العبادات والمعاملات في التقرير السابق هي: إذا كان النهي في المعاملات لأمر خارج فإنه لا يقتضي الفساد، وهذا يعني أن النهي في العبادات يقتضي الفساد ولو كان لأمر خارج، فأشكل التفريق بينهما وإطلاق القول في العبادات، وتفصيله في المعاملات.

وقد أشكل قبله تعليل البيضاوي "لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأموراً به" فقد يُفْهم هذا أن المقصود بالعبادات هنا ما كان النهي عنه بعينه؛ فإن ثبت هذا فإنه يدل على النهي في العبادات إذا لم يتعلق بعين المنهي عنه فإنه لا يدل على الفساد، وهذا مشكلٌ من وجهين:

---

(١) الزركشي، تشنيف المسامع ٢/ ٦٩.

الأول: مشكلٌ على إطلاق القول بالفساد إذا كان في العبادات.

الثاني: التفريق بين العبادات والمعاملات.

وأصل هذا التفصيل مستفاد من ابن برهان كما يقول الزركشي وغيره،[١] وذلك أن ابن برهان لما ذكر الاختلاف في المسألة ذكر فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، ونسبه لطائفة من علمائهم – الشافعية–.

الثاني: لا يدل على الفساد. ونسبه للحنفية.

الثالث: إن كان في العبادات دل على الفساد، وإن كان في العقود لم يدل، ونسبه لأبي الحسين البصري. وكل ذلك قد تقدم.

ثم قال: "ونقل ناقلون عن الشافعي –رضي الله عنه– أنه قال: إن كان النهي عن شيء لمعنى في عينه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غيره؛ كالنهي عن البيع وقت النداء لم يدل على فساده. فهذه جملة المذاهب".[٢]

ومقتضى هذا التقرير أن المنقول عن الشافعي هذا مغاير للقول الأول المحكي عن طائفة من الشافعية، ويلاحظ فيه عدم التفريق بين العبادات والمعاملات.

---

(١) الزركشي، تشنيف المسامع ٢/ ٦٨.

(٢) ابن برهان، الوصول إلى الأصول ١/ ١٨٦.

ثم انتقد ابن برهان قول أبي الحسين البصري في تفريقه بين العبادات والمعاملات، وحكم بعدم ثبوت النقل المذكور عن الشافعي، وقال: "بل الذي صح عنه أن النهي متى عاد إلى الفعل أخرجه عن أن يكون شرعيا". ونقل عن الفقهاء صحة الصلاة في الدار المغصوبة؛ لانفكاك الجهة، وكذا في البيع وقت النداء؛ لأن النهي لم يصادف البيع، فالمنهي عنه التشاغل عن الصلاة دون البيع، ولذا لو سعى إلى الجمعة وباع في طريقه إليها لم ينه عن ذلك، ثم قال: "فهذا تمام تحقيق القول في هذه المسألة".[1]

فيتحصل من تقرير ابن برهان أن النهي عندهم يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات سواءٌ، مالم يكن النهي لأمر خارج فيهما فلا يقتضي الفساد.

بخلاف تقرير السبكي فالإشكال فيه قائم، ولذا قال العراقي: "ولك أن تقول: قد رجح المصنف أن النهي يدل على الفساد في العبادات مطلقـًا، والتفصيل إنما هو في المعاملات، وحكاه عن الأكثرين، والوضوء من العبادات؛ فاقتضى كلامه فيه الفساد إذا كان لمغصوب، فكيف يحكي هذا هنا عن أحمد خاصة، ويجعله مخالفـًا للأكثر، وأيضـًا فقد تقدم لنا قول أن النهي يدل على الفساد مطلقـًا، وأن القاضي نقله عن جمهور الشافعية، والحنفية، والمالكية، فكيف يجتمع ذلك مع تخصيصه في هذه

(١) ابن برهان، الوصول إلى الأصول ١/ ١٨٩ -١٩٥.

الصورة بالنقل عن أحمد".[١]

وقال الزركشي: "فلا يستقيم من شافعي إطلاق القول بأن النهي في العقود لا يقتضي الفساد من غير تفصيل، وكذلك إطلاق الفساد في العبادات".[٢]

وقال أيضاً حينما لخَّص الأقوال: "السادس: إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو للفساد، بخلاف ما لو كان لغيره سواء كان عبادة وعقداً، وهذا الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي".[٣] وتابعه على ذات التقرير العلائي.[٤]

الخلاصة:

المتحصل مما سبق باعتبار المذاهب الأربعة ما يلي:

أولاً: إن كان النهي متعلقاً بعين المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد وفاقاً بينهم، سواء تعلق بالعبادات، أو المعاملات، أو الإيقاعات. خلافاً لعامة المتكلمين.

ثانياً: إن كان النهي متعلقاً بوصف المنهي عنه لا عينه فإنه يقتضي الفساد عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) العراقي، الغيث الهامع ص٢٦٤. وانظر: العلائي، تحقيق المراد ص٣١٢، ص٣٢٤.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٤.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٥.

(٤) العلائي، تحقيق المراد ص٣١٠، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٨.

ثالثاً: إن كان النهي متعلقاً بمعنى خارج فإنه لا يقتضي الفساد عند الجمهور خلافاً للحنابلة، وما نسب للمالكية.

فتبين بهذا أن الحنفية والحنابلة على طرفي نقيض في المسألة، وبينهما الشافعية؛ ولذا قال القرافي: "هذا الفرق بالغ أبو حنيفة في اعتباره حتى أثبت عقود الربا... وبالغ قبالته أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- في إلغاء هذا الفرق حتى أبطل الصلاة بالثوب المغصوب... وتوسط مالك والشافعي بين المذهبين؛ فأوجبا الفساد في بعض الفروع دون بعض".[1]

المطلب الثالث: مُجْمل أدلة الأصوليين في المسألة

تبيَّن فيما سبق تعدد آراء الأصوليين ومذاهبهم، وطريقة تناولهم للمسألة، وقد تعددت في ضمن ذلك أدلتهم، ومناقشاتهم، وكلُّ هذا مبسوط في مدوناتهم، واستدعاء ذلك كله قد يطول، ويُشْغل عن مأمومَ البحث الرئيس أعني: بيان أثر المقاصد في تقرير المسألة، ومع ذلك لا يصح الإغفال التام لأدلة الأصوليين؛ ولذا آثرت عرضَ الأدلة عرضاً مجملاً.

استدل الأصوليون على اقتضاء النهي الفساد بالأثر والنظر؛ فأما الأثر فالعمدة فيه أمران:

---

(١) القرافي، الفروق ٢/ ١٥١.

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" والمنهي عنه ليس من عمل المسلمين وقد دلَّ الحديث على كونه مردوداً، والأصل في هذا أن يكون مردود الذات، ومردود الذات وجوده كعدمه. وبما أن رد ذاته بعد وجودها في الواقع متعذر بقي المنهي عنه مردوداً باعتبار آثاره ومتعلقاته؛ فيكون وجوده كعدمه، وهذا مفاد كونه فاسداً.(١)

الثاني: جريان عمل الصحابة فمَنْ بعدهم على الاستدلال بالفساد على النهي.(٢)

وأما النظر فمن أوجه:

الأول: إن النهي يدل على تعلق المفسدة بالمنهي عنه شرعـًا، وإعدام المفسدة مناسب عقلاً وشرعـًا.(٣)

الثاني: إن النهي يقتضي اجتناب المنهي عنه، وتصحيح حكمه يقتضي ملابسته وقربان المنهي عنه، والاجتناب والاقتراب متناقضان، فيلزم على ذلك الحكم

---

(١) أبو يعلى، العدة، ١/ ٤٣٤. الباجي، إحكام الفصول ص١٢٦. السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ٢٦٦. ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٤٣. ابن قدامة، روضة الناظر ٢/ ١٢٩. الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٦. ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٣٢. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٥.

(٢) أبو يعلى، العدة، ١/ ٤٣٦. الباجي، إحكام الفصول ص١٢٧. ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٤٣. ابن قدامة، روضة الناظر ٢/ ١٢٩. الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٧.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر ٢/ ١٣٠. الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٨. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٨.

باقتضاء الفساد المنهي عنه؛ لئلا يؤدي إلى التناقض.[1]

الثالث: النهي ضد الأمر، ولما كان الأمر يدل على الصحة وجب أن يدل النهي على الفساد.[2]

الرابع: لا يدل في الشرع على الإجزاء والصحة إلا الإباحة أو الأمر، فما لم يكن مباحًا أو مأموراً به لم يكن مجزئًا صحيحًا، ولما كان النهي منافيًا للإباحة والأمر وجب أن يكون دالاً على الفساد.[3]

هذا مجمل أدلة الفقهاء والأصوليين الحاكمين باقتضاء النهي الفساد، وقد تقدم أن عامة المتكلمين قد نازعوا في أصل المسألة؛ فمنعوا القول باقتضاء النهي الفساد ابتداء، **ويمكن إجمالُ أدلتهم في الآتي**:

أولاً: لا تمانع ولا تناقض بين النهي عن الشيء والحكم بصحته وإجزائه؛ بل يجوز أن يصرح الشارع بالنهي والإجزاء معًا؛ فيقول: نهيتك عن الطلاق في الحيض، أو إزالة النجاسة بالماء المغصوب، فإن فعلت بانت زوجتك في الأولى، وطهر الثوب في الأخرى، بخلاف نهيتك عن كذا وأمرتك به فهذا تناقض.[4]

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر ٢/ ١٣٠. الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٨. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٨.

(٢) أبو يعلى، العدة ١/ ٤٣٨. ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٤٦.

(٣) الباقلاني، التقريب والإرشاد ٢/ ٣٤٣. الباجي، إحكام الفصول ص١٢٧.

(٤) الغزالي، المستصفى ٢/ ١٠٠. الرازي، المحصول ٢/ ٢٩٣.

ثانيـًا: ثبت في الشرع بعض النواهي التي لم توجب فساداً، ولو كان النهي موجبـًا للفساد لما جاز أن يتخلف ذلك؛ لأن العلل تستلزم معلولاتها؛ فبطل بذلك اعتبار النهي علة للفساد.[١]

ثالثـًا: لو كان النهي يقتضي الفساد لكان إذا تناول ما ليس بفاسد أن يكون مجازاً، فلما كان النهي في هذه الحالة -في حال تناوله ما ليس بفاسد- حقيقةً علم أنه لم يسلب مقتضاه لبقائه على الحقيقة؛ فظهر بهذا أن الفساد أمر خارج وزائد على مقتضى النهي، وأن المعتبر فيه الدليل الخارجي فإن دل على الفساد وإلا فلا يدل النهي بذاته عليه.[٢]

رابعـًا: الحكم بفساد المنهي عنه يجب إعادة الفعل، وليس في اللفظ ما يوجب الإعادة.[٣]

خامسـًا: النهي يقتضي الترك، والفساد صفة زائدة على ذلك؛ فيطالب مدعي الفساد بدليل زائد على مجرد لفظ النهي.[٤]

---

(١) ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٤٨. الرازي، المحصول ٢/ ٢٩٣.

(٢) الباقلاني، التقريب والإرشاد ٢/ ٣٤١. ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٤٩.

(٣) ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٤٩.

(٤) ابن عقيل، الواضح ٣/ ٢٤٩.

المبحث الثالث
قاعدة اقتضاء النهي الفساد في ضوء المقاصد
المطلب الأول: المقاصد مفهومها، وأقسامها

المقاصد في لسان العرب جمع مقصَد، والمقصَد مصدرٌ ميمي للفعل: قَصَدَ، وباب الفعل (ضَرَبَ)[1] فيقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً ومَقْصَداً؛ فالمقْصَد والقَصْد بمعنى، والمصدر الميمي هنا بمعنى اسم المفعول أي: المقصود.

ومادة القاف والصاد والدال تدل على ثلاثة أصولٍ في تقرير ابن فارس:

أولها: إتيانُ الشي وأمُّه. يقال: قصدتُه قصْداً ومقْصَداً.

ثانيها: الكسر، قصَدُت الشيءَ كسرتُه، ومنه رُمْحٌ قَصِدٌ أي: بيّنُ القَصَدِ.

ثالثها: الاكتناز، ومنه الناقة القصيد أي: المكتنزة والممتلئة لحماً، ومنه القصيدة؛ لتقصيد أبياتها؛ فلا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية.[2]

وأما ابن جني فظاهر كلامه إرجاع المادة للمعنى الأول؛ لأنه قال: "أصل ق ص د ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء".[3]

---

(١) الفيومي، المصباح المنير ص١٩٢. الرازي، مختار الصحاح، ص٣٦٦.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥/ ٩٥. الأزهري، تهذيب اللغة ٨/ ٣٥٢. الراغب، المفردات، ص٦٧٢. الزبيدي، تاج العروس ٩/ ٣٥.

(٣) الزبيدي، تاج العروس ٩/ ٣٦.

والمراد هنا المعنى الأول أعني: الإتيان والأمّ، وهو فحوى قيل ابن جني السابق. فالمقصَد الإتيان، والتوجه ونحوها، والمقصود هو المراد بالقصد.

هذا والألف واللام في: المقاصد للعهد، أي: المقاصد المعهودة وهي: مقاصد الشريعة.

إذا تقرر هذا فإن الباحث عن تعريفٍ اصطلاحيٍ لمقاصد الشريعة لن يظفر به إلا في كلام المحْدَثِين؛ لأن المقاصد قبل عصرنا لم تستقلْ فَنًّا بذاتها، بل كانت منتشرةً في تقريرات العلماء، ومضمنةً في تأصيلاتهم وتفريعاتهم، حتى الرائد الأشهر للمقاصد أعني: أبا إسحاق الشاطبي لم يقْصِد لوضع حدٍ جامعٍ مانعٍ للمقاصد، حتى جاء الرائد الثاني؛ فأفرد المقاصدَ تصنيفـًا وعَنْوَنةً؛ فبرزت المقاصد فنًّا مُستقلاً للناس بعد كتاب: مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطَّاهر بن عاشور.

فظهرت بذلك أُولى محاولات التعريف بالمقاصد؛ فقال الطَّاهرُ في تعريف مقاصد التشريع العامة: "هي المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها".

ثم قال: "بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضـًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع

الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[1]

وقال في بيان المراد بالمقاصد الخاصة: "هي الكيفيات المقصود للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".

ثم قال: "كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق".[2]

هذا تعريفٌ مُقْتَنَصٌ من مُجْمَلِ كلام الطَّاهر وتقريرِه؛ فلا يصحُّ إخضاعُه لاشتراطات الحدود، ونقدُه باعتبارها، بل الأمرُ أسمحُ وأسهل، والغرضُ البيانُ والتعريفُ وقد حصل.

وجاء عَقِيبه علَّالُ الفاسي فعرف المقاصد بعبارةٍ أوجز فقال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[3]

ثم تتابع الباحثون على تعريف المقاصد، والمتأمّل فيما نُشِر آنفـًا وفيما طُوِيَ

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص٢٥١.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص٤١٥.

(٣) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٧.

يَلْحظُ أن الحِكمَ التشريعيَّة هي قُطْبُ رحى التعريفات؛ وعليه فإنه من الممكن تعريف المقاصد بعبارة موجزة -مع التخفُّف من قيود الحدود- فيقال: مقاصد الشريعة: هي الحِكَمُ التشريعيَّة.

ثم إن هذه الحِكَمَ قد تكون عامَّةً في التشريع، وقد تكون خاصَّةً بباب معيَّن؛ كالنكاح، وقد تكون خاصَّةً بحكم معيَّن، كالعِدَّة.

وبذا تتضح معالم أقسام المقاصد؛ فتنقسم المقاصد في ضوء ما تقدم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد العامة؛ وهي الحِكَمُ التشريعيَّةُ السَّاريةُ في الجسد التشريعي غير المختصَّة ببابٍ أو حُكْم.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة، وهي الحِكَمُ التشريعيَّةُ المختصَّةُ ببابٍ معيَّن؛ كمقاصد النكاح، والبيع.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية، وهي الحِكَمُ التشريعيَّةُ المتعلقةُ بحكمٍ معيَّن؛ كمقصَد العِدَّة، أو الإحداد فيما يتَّصل بالنكاح.

وهذه الأقسام متداخلة ومتخادمة، وليست متقابلة، فالمقاصد العامة هي المظلَّة الأعلى؛ فهي متضمنة للمقاصد الخاصة والجزئية؛ فلا غرابة إذا وجدناها ساريةً فيما دونها من المقاصد؛ فجلب المصالح ودرء المفاسد لما كان مقصَدَ الشريعة العام وجدناه ساريـًا في كل أحكامها، ومقاصدها، فالمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية

حقيقتها: جلب المصالح ودرء المفاسد، وقلْ مثلَ هذا في مقصَد التيسير ورفع الحرج، ولذا اعتبر الشاطبي الأدنى مكملاً وتابعـًا للأعلى؛ فلما قسَّم المقاصد إلى ثلاث درجات: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، اعتبر الحاجيات والتحسينيات مكملاتٍ وتوابعَ للضروري.(١)

إذا تقرر هذا فإن هذه القسمة الثلاثية للمقاصد هي أشمل وأتم التقسيمات للمقاصد؛ لأن الباحثين تعددت تقسيماتهم للمقاصد بتعدد الاعتبارات:

فقيل: المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لتحقيقها ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.(٢)

وقيل: المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد قسمان: المقاصد الأصلية، والمقاصد التابعة.(٣)

وهذه التقسيمات المتعددة للمقاصد كلها صحيحة ومقبولة؛ لبنائها على اعتبارات صحيحة، وهي تقسيمات متماسكة ومتداخلة، وقد سبق تفضيل القسمة الثلاثية الأولى؛ لتضمنها لسائر التقسيمات؛ فجلب المصالح ودرء المفاسد مثلاً

(١) الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٧٠ فما بعدها.

(٢) الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٦٥.

(٣) اليوبي، مقاصد الشريعة ص١٧٩، ص٣٥١.

يمكن التفصيل فيه بما يتضمن سائر التقسيمات؛ فيقال: من المصالح ما يكون ضروريـًا، كحفظ المال، ومنه ما يكون حاجيـًا؛ كمطلق البيع، ومنه ما يكون تحسينيا؛ كالمنع من بيع النجاسة.(١)

والمصالح والمفاسد تنقسم أيضـًا إلى أصلية وتابعة، فالبيع مصلحة أصلية، والربا مفسدة أصلية، بخلاف السعي للجمعة فهو مصلحة تابعة، وكذا البيع وقت ندائها فهو مفسدة تابعة. وهكذا.

المطلب الثاني: المقاصد ذات الصلة بقاعدة اقتضاء النهي الفساد

تقدم في المطلب الآنف تعددُ المقاصد وأقسامِها، وتنوُّعها، فثارَ التَّساؤلُ عن المقاصد ذاتِ الصلةِ بالقاعدة محلّ البحث، وبيان ذلك فيما يلي:

قاعدة اقتضاء النهي الفساد مفروضةٌ في كلّ نهيٍ وارد، سواءٌ تعلَّق بالعبادات، أو بالمعاملات والإيقاعات، وقد تقدم بسط اختلاف الأصوليين في إعمالها، ويكفي من ذلك أن الحالة الأولى من حالات القاعدة أعني: في حال تعلق النهي بذات المنهي عنه؛ حيث ذهب الجماهير إلى اقتضاء النهي الفساد في هذه الحالة مطلقـًا سواء كان النهي وارداً على عبادة أو معاملة، وهذا يعني أننا نبحث عن أثر اعتبار

(١) قد يشمل هنا بالرهن على اعتبار البيع حاجي، والرهن دونه فيكون تحسيني، إلا إن لحظ في التحسيني ملحظ الحسن والزينة؛ فيكون الرهن مكملاً للحاجي لا تحسيني، وهو على الاحتمالين دون البيع. انظر: الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٦٧، ٢٦٩.

المقاصد في عموم النواهي واقتضائها الفساد؛ فليست النواهي المبحوث فيها حصيرةً في باب معين، أو واردة على حكم معين، وهذا يتطلب مقاصد عامة تتناسب مع عموم النواهي.

إذا تقرر هذا فإن القسم المحقق لهذا الشرط هو القسم الأول من أقسام المقاصد المذكورة كما هو ظاهر، أي: مقاصد الشريعة العامة.

ومقاصد الشريعة العامة يمكن إرجاعها لمقصدٍ كليٍ أعلى ترجع إليه جميعُ المقاصد، وتنبني عليه، وتُسْتَمد منه، وهو:

تحصيلُ المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

هذا المقصد السامي هو مقصد الشريعة الأعظم؛ فالشريعة جاءت لتحصيل المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، في الدنيا والآخرة، والمتأمل في مجموع الشريعة وأحكامها يجدها كذلك، ولذا كرَّر تقريرَه المحققون؛ فمن ذلك:

قال العز بن عبدالسلام: "والشريعة كلها مصالح؛[1] إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح".[2]

وقال: "فكل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما، وكل منهي عنه

(١) في نسخة "نصائح".

(٢) العز، قواعد الأحكام ١/ ١٤.

ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما".[١]

وقال الإمام ابن تيمية: "والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها".[٢]

وقال: "الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا".[٣]

وقال الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس". وقال: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق" وقال: "القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد".وقال: "الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح، أو درء المفاسد". وقال: "أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا". وقال: "والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة".[٤]

ولما أدرك الشاطبي هذا أحسنَ في جعله مُنْطَلَقًا لنظريَّته في المقاصد فقال:

---

(١) العز، قواعد الأحكام ١/ ١١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١/ ٢٦٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٢.

(٤) انظر: على الترتيب الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٧، ٩٥، ١٠١، ١٣٤، ١٣٧، ٣٤٩.

"ولنُقَدّم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلَّمة في هذا الموضع وهي: أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معـًا... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي[1] ولا غيره... وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم؛ فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة".[2]

ولظهور الأمر وجلائه لم يستطع نفيَه أبعدُ الناس عن التعليل وهم الأشاعرة كما أشار الشاطبي آنفـًا، بل أثبتوا كون الشريعة موضوعةً لتحصيل المصالح ودفع المفاسد، وإن كان لهم في مأخذ الإثبات ووجهه مسلكٌ خاص؛ ولذا قال الآمدي: "فإنا وإن جوزنا خلو أفعال الله تعالى عن الحِكم والمقاصد، غير أنا نعتقد أن الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع إلى العبد، لكن لا بطريق الوجوب، بل بحكم الوقوع؛ فالإجماع إذا منعقد على امتناع خلو الأحكام الشرعية

(١) سبب تخصيصه بالذكر هنا هو أن الشاطبي قد أشار إلى وقوع اختلاف كلامي في أصل المسألة، ونقل عن الرازي نفي تعليل أحكام الله؛ فمقصوده ثبوت تعليل الشريعة ثبوتـًا ظاهراً لا ينازع فيه من نفى التعليل؛ ولذا قال الشاطبي في تتمة كلامه عن الرازي: "ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة". الموافقات ١/ ٢٦٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٦٢.

عن الحكم، وسواء ظهرت لنا أم لم تظهر، وبتقدير تسليم خلو بعض الأحكام عن الحكمة إلا أنه نادر، والغالب عدم الخلو".[١]

وقال قبله إلكيا: "ونحن وإن جوزنا أن يتعبد الله عباده بما شاء، ولكن الذي عرفناه من الشرائع أنها وضعت على الاستصلاح، دلت آيات الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ملاءمة الشرع للعبادات الجبلية، والسياسات الفاضلة وأنها لا تنفك عن مصلحة عاجلة وآجلة...إلخ".[٢]

إذاً الأوامر الشرعية جاءت لتحصيل المصالح، والنواهي جاءت لدرء المفاسد، هذه نتيجة متفق عليها بين الفقهاء والأصوليين وإن اختلفت أصولهم الكلامية، ومآخذ إثباتهم لهذه النتيجة.

بل اعتبر الشاطبي المصلحة المطلوبة في الأمر والمفسدة في النهي هي المعيار المميز بين الأركان فما دونها في المأمورات، والمميز بين الكبائر والصغائر في المنهيات، وهي المميز بين أصول الدين وفروعه، هذا تقرير أبي إسحاق[٣] وأصله للعز بن عبدالسلام في قواعده.

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣٣.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٥/ ١٢٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات ١/ ١٤٧.

المطلب الثالث: وجه اعتبار المقاصد في قاعدة اقتضاء النهي الفساد

يقوم اعتبار المقاصد في هذه القاعدة على مقدمات:

المقدمة الأولى: إن الأوامر والنواهي جاءت لتحقيق مقاصد؛ فمقصد الأوامر تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، ومقصد النواهي دفع المفاسد الخالصة أو الراجحة؛ فلم تأمر الشريعة بأمر إلا لمصلحة فيه مطلوبة، ولم تنه عن شيء إلا لمفسدة فيه مدفوعة، وهذا متفرع عن مقصد الشريعة العام كما تقدم في المطلب السابق، وهو محل اتفاق والتقاء بين الفقهاء والأصوليين على اختلاف مشاربهم الكلامية كما سلف.

المقدمة الثانية: تصحيح الفعل المنهي عنه وإمضاؤه مخالف لمقصد الشريعة في تحصيل المصالح ودرء المفاسد؛ فقد تقدم أن الأوامر والنواهي ما وضعت إلا لذلك، فإمضاء المنهي عنه وعدم إلغائه بالحكم بفساده يَقْعُدُ بالنهي عن تحصيل مقصوده، بل يقلبُ المنهيَّ عنه مُحصّلاً للمفسدة التي إنما جاء لدفعها؛ فلا يصح.

ولذا لما اختار الآمدي القول باقتضاء النهي الفساد في حال كون النهي لعين المنهي عنه بنى اختياره على مضمون ما تقدم؛ فقرَّر أن النهي لا بد أن يكون لمقصودٍ، ثم ذكر أن مقصود النهي إما أن يكون راجحًا على مقصود الصحة، أو مساويًا، أو مرجوحًا، ثم أبطل الأخيرين؛ فبقي مقصود النهي راجحًا على مقصود الصحة، ثم قال: "ويلزم من ذلك امتناع الصحة وامتناع انعقاد التصرف لإفادة أحكامه، وإلا كان الحكم بالصحة خليًا عن حكمة ومقصود، ضرورة كون

مقصودها مرجوحاً على ما تقدم تقريره، وإثبات الحكم خلياً عن الحكمة في نفس الأمر ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع، وهو المطلوب".[١]

وبنحوه قال القرافي فقد قال في تنقيحه بعد نقله عن المالكية القول باقتضاء النهي الفساد: "لنا: أن النهي إنما يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد". ثم قال في الشرح: "وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الراجحة في المنهي عنه؛ فلو ثبت الملك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر، وإلا لما ورد النهي عنها".[٢]

وقال الطوفي مبيناً أدلة الحنابلة في قولهم باقتضاء النهي الفساد: "الوجه الثالث: أن النهي يدل على تعلق المفسدة بالمنهي عنه في نظر الشارع، وإعدام المفسدة مناسب عقلاً وشرعاً".[٣]

وقال ابن النجار: "النهي يدل على تعلق المفسدة بالمنهي عنه، أو بما يلازمه...

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣٣. انظر: ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٣٣.

(٢) القرافي، تنقيح الفصول وشرحه ص١٣٨.

وانظر: الرازي، المحصول ٢/ ٢٩٦. ٢٩٧.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٨.

وفي القضاء بإفسادها إعدام لها بأبلغ الطرق، ولأن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكم لأن نصبها سبباً يمكن من التوسل، والنهي يمنع من التوسل، ولأن حكمها مقصود الآدمي، ومتعلق غرضه؛ فتمكينه منه حث على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي".[1]

المقدمة الثالثة: إن المنهيات على قسمين في الجملة؛ فمنها المنهي عنه لحق الله تعالى، ومنها المنهي عنه لحق الآدمي.

قال القرافي: "فحق الله أمره ونهيه، وحق العبد: مصالحه، والتكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله فقط؛ كالإيمان، وحق العباد فقط؛ كالديون، والأثمان، وقسم اختلف فيه، هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد؛ كحد القذف، ونعني بحق العبد أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى... وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط؛ فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى".[2]

وقال ابن القيم: "والحقوق نوعان: حق لله، وحق لآدمي؛ فحق الله لا مدخل للصلح فيه؛ كالحدود والزكوات... وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٨.

(٢) القرافي، الفروق، الفرق ٢٢، ١/ ٣٢٤. انظر: العز بن عبدالسلام، القواعد الكبرى ١/ ٢١٩.

والإسقاط والمعاوضة عليها".[١]

وقال الشاطبي: "كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد... وعبادته: امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق؛ فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية، كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد، إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة وضعت لمصالح العباد... وعادتهم في تفسير حق الله أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول، وحق العبد ما كان راجعًا إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله... وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد".[٢]

مما سبق يتبين:

أولاً: الأصل في النهي اقتضاؤه الفساد مطلقًا سواء تعلق بذات المنهي، أم بوصفه، أم بأمر خارج عنه، وسواء كان في العبادات أو في المعاملات والإيقاعات؛ لأنه جاء لدفع مفسدة، وإمضاؤه وعدم إفساده مخالفٌ لمقصوده والحكمة منه.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٢٠٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات ١/ ٤٨٤.

ثانيـًا: التفريق بين المنهي عنه لحق الله تعالى، والمنهي عنه لحق الآدمي، وظهور الفرق بين القسمين يقتضي التفريق بينهما في الأحكام المتعلقة؛ فالمنهي عنه لحق الله تعالى يقتضي الفساد مطلقـًا لعدم إمكانية استدراكه، وأما حق الآدمي فاستدراكه ممكن وظاهر؛ إذ الحق فيه للآدمي والنهي فيه إنما جاء لدفع المفسدة عنه؛ فإذا رضي بذلك وأسقط حقه زال ضرر المفسدة، سواء أسقطه عفواً أم عوضـًا، فإن انضم إلى ذلك توبة مرتكب النهي فإن هذا يُصيّر فعله مباحـًا؛ لسقوط الحقين أعني: حق الله وحق الآدمي، وزوال المفسدة في كلٍ.[1]

وعليه فإن الأصل هو الحكم بالفساد في كل نهي مالم يكن النهي لحق آدمي؛ فإن كان لحق آدمي فإن المنهي عنه لا يقع فاسداً، ولا يقع صحيحـًا تامـًا، بل هو بين بين، وهذه الرتبة البينية للمنهي عنه لحق المخلوق ليست ببدعٍ من القول بل لذلك أصلٌ وشاهدٌ في صريح السنة؛ كالحديث المروي في حكم المصراة وتلقي الجلب؛ فعن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ولا تَصَرُّوا الإبلَ والغنم؛ فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعـًا من تمر".[2]

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٦.

(٢) البخاري ح٢١٤٠، مسلم ح١٤١٣، ١٥١٥.

وعن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تَلَقَّوُا الجَلَب؛ فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار".[١]

يلاحظ في هذين النصين الشريفين عدمَ الحكم بفساد العقد في الحالتين بإطلاق، وعدمَ اعتبار العقد صحيحًا تامًا، بل رُوعي فيهما حق الآدمي بإثبات الخيار له، وتسليط إرادته دون الآخر على العقد فإن شاء أمضاه وإن شاء ردَّه؛ فلم يقع العقد ملزمًا وقوع العقود الصحيحة السالمة.

ومن نظائر الباب في الجملة: إثبات الفقهاء لخيار العيب في البيوع.[٢]

هذا التناول المقاصدي قد حمل لواءه، وأتمَّ ملامحه الإمام ابن تيمية؛ فقال: "النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه... لكن من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر؛ كبيع المصراة، والمعيب، وتلقي السلع، والنجش، ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة؛ كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة، والخيرة فيها إلى المظلوم، إن شاء أبطلها، وإن شاء أجازها؛ فإن الحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله، كما نهى عن الفواحش، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في

(١) البخاري ح٢١٥٠، ومسلم ح١٥١٩ واللفظ له.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٤.

ابتداء العقد، مثل أن يعلم بالعيب... ويرضى... جاز ذلك، فكذلك إذا علم بعد العقد إن رضي جاز، وإن لم يرض كان له الفسخ، وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم، بل موقوفاً على الإجازة، إن شاء أجازه صاحب الحق، وإن شاء رده، وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب".[1]

ثم ذكر اختلاف الفقهاء في الحكم بفساد بعض العقود فقال: "والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله، كنكاح المحرمات، والمطلقة ثلاثاً، وبيع الربا، بل لحق الإنسان؛ بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش، ورضي بذلك جاز... ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً؛ كالحلال، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار؛ فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ... كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه؛ فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله، أو من أعيان ماله فأعطاه كرى الدار، وثمن الحطب، وتاب إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه، فقد برئ من حق الله وحق العبد، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح... وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره، ولا تبرأ ذمته؛ كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل، بل يعاقب على قدر ذنبه".[2]

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨١، ٢٨٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٥.

هذا وللشاطبي تقريرٌ موافق لجملة تقرير الشيخ أبي العباس، قال الشاطبي: "الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو حق لله خالصـًا؛ كالعبادات، وأصله التعبد كما تقدم؛ فإذا طابق الفعلُ الأمر صحَّ وإلا فلا... والنهي في هذا القسم أيضـًا نظير الأمر؛ فإن النهي يقتضي عدم صحة الفعل المنهي عنه، إما بناء على أن النهي يقتضي الفساد بإطلاق، وإما لأن النهي يقتضي أن الفعل المنهي عنه غير مطابق بقصد الشارع، إما بأصله؛ كزيادة صلاة سادسة.. وإما بوصفه؛ كقراءة القرآن في الركوع والسجود، والصلاة في الأوقات المكروهة... فعلى هذا إذا رأيت من يصحح المنهي عنه بعد الوضع، أو المأمور به من غير المطابق؛ فذلك إما لعدم صحة الأمر أو النهي عنده، وإما أنه ليس بأمر حتم ولا نهي حتم، وإما لرجوع جهة المخالفة إلى وصف منفك؛ كالصلاة في الدار المغصوبة بناء على القول بصحة الانفكاك...

والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله، وحكمه راجع إلى الأول...

والثالث: ما اشترك فيه الحقان، وحق العبد هو المغلب، وأصله معقولية المعنى؛ فإذا طابق الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة؛ لحصول مصلحة العبد بذلك.. وإن وقعت المخالفة فهنا نظرٌ؛ أصله المحافظة على تحصيل العبد، فإما أن يحصل مع ذلك حق العبد ولو بعد الوقوع على حد ما كان يحصل عند المطابقة أو أبلغ، أو لا؛

فإن فرض غير حاصل فالعمل باطل؛ لأن مقصود الشارع لم يحصل، وإن حصل – ولا يكون حصوله إلا مسبباً عن سبب آخر غير السبب المخالف– صح وارتفع مقتضى النهي بالنسبة إلى حق العبد، ولذلك يصحح مالك بيع المدبر إذا أعتقه المشتري؛ لأن النهي لأجل فوت العتق، فإذا حصل فلا معنى للفسخ عند بالنسبة إلى حق المملوك". انتهى مختصراً.(١)

وإنما عبّرت بـ "الجملة" آنفاً قبل نصّ الشاطبي تردداً في نسبة تفاصيل القول وتفريعاته للشاطبي؛ لأن أبا إسحاق لم يفصّل القول في مسألة: اقتضاء النهي الفساد إذا كان النهي لوصف المنهي عنه مكتفياً بكلام الأصوليين عليها، فأحال عليه،(٢) ولوقوع تقريرٍ للشاطبي قد يؤدي إلى مفارقة تقرير الإمام ابن تيمية في التفصيل والتفريع، بل قد يفتح الباب لمسلك مغاير لاعتبار المقاصد في قاعدة: اقتضاء النهي الفساد، حيث ذكر الشاطبي أن المقاصد تنقسم إلى: أصلية وتابعة، وأن الأوامر والنواهي كذلك؛ فالأمر بترك البيع وقت النداء أمر تبعي لا أصلي؛ للمحافظة على الجمعة؛ ولذا صحح جماعة من العلماء هذا البيع؛ لكونه غير مقصود في نفسه، ثم أرجع مسألة الصلاة في الدار المغصوبة –وهي أم مسائل الباب– إلى هذا النظر،

(١) الشاطبي، الموافقات ١/ ٤٨٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٢/ ١٤٤.

وبين وجه القول بصحتها عليه، وهو قول الجمهور بما فيهم المالكية، والظاهر أنه مختارُ الشاطبي مع كونه لم يصرح باختياره؛ لموافقته لمذهبه أعني: المالكي، وتفصيلِه في تقريره وعدم نقضه.(١) والله أعلم.

المطلبَ الرابع: بذور الاعتبار وتحصين النظرية

الفاحص لهذا التقرير الرفيع يجد بذوره مبثوثةً في التراث الأصولي، وأن هذه البذور ظلت مدفونة حتى سخَّر الله الإمام ابن تيمية فاهتزت وربت.

هذا الاختصاص التيمي بالتقرير المقاصدي للقاعدة إنما هو باعتبار القول في هيأته الاجتماعية، أما إذا نظرنا في تفاصيل مقدماته، وتفاريق جزئياته فإن الاختصاص التيمي يزول، ويصبح الأمر مشترَكًا علميًا، وبيانه فيما يلي:

أولاً: تقدم اتفاقهم على أن مقصد الشريعة العام جلب المصالح ودفع المفاسد، وأن الأوامر والنواهي إنما وردت لتحقيق هذا المقصد.

ثانيًا: تقدمت بعض نصوص الأصوليين المعللة للحكم بالفساد في أصل المسألة وهو فيما لو كان النهي متعلقًا بذات المنهي عنه، وهذا النظر والتعليل منهم موافقٌ لأصل النظر والإعمال المقاصدي.

ثالثًا: تقدم تقسيمهم للنواهي إلى قسمين: ما نهي عنه لحق الله تعالى، وما نهي عنه لحق الآدمي.

---

(١) الشاطبي، الموافقات ٢/ ١٠٨ -١١٣

رابعًا: تفريقُ منْ فرَّق بين العبادات والمعاملات يفيد في جملة التقرير؛ لأن الأصل في العبادات حق الله تعالى، والأصل في المعاملات حق الآدمي كما تقدم.

خامسًا: تقدُّم ظهور التفصيل في المنهيات بين ما كان لحق الله وحق الآدمي، واقتضاء النهي الفساد في الأول دون الثاني، فقد نقله المازري عن شيخه، وقال الزركشي: "وأظنه أبا الحسن اللخمي".[1]

سادسًا: ثبوت الحالة البينية لبعض صور المنهيات أعني في وقوع المنهي عنه في مرتبة بين الصحيح والفاسد كما تقدم في المصراة، وتلقي الجلب.

وينضاف هنا فكُّ الفقهاء والأصوليين الارتباط بين الصحة والثواب في بعض الصور؛ فلا تلازم بين الصحة المبرئة للذمة المسقطة للقضاء وترتب الثواب، بل قد تصح العبادة فتبرأ ذمة فاعلها ولا يطالب بقضائها مع حرمانه من ثوابها؛ كالصلاة في الدار المغصوبة،[2] وصلاة شارب الخمر، والعبد الآبق، وآتي العراف؛ فصلاتهم صحيحة باعتبار براءة الذمة وسقوط القضاء، إلا أنها لا ثواب فيها لحبوطه بإثم المعصية.[3]

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٦.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ١/ ٣١٨.

(٣) العراقي، الغيث الهامع ص٢٦٥.

وهذا قدرٌ كبيرٌ من حكم الإمام ابن تيمية بصحة الصلاة في الدار المغصوبة مع تفريقه بينها وبين الصلاة التامة؛ فالصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يتحقق بها أصل براءة الذمة؛ فلا يطالب بقضائها لكنها دون الصلاة السالمة من الغصب؛ فتلك قابل تمامها وثوابها إثم الغصب والظلم؛ فلم تبرأ بها الذمة براءة من صلى صلاة سالمة، ولا يعاقب عقوبة من لم يصل.(١)

وعلى هذا فإن الاختصاص التيمي إنما هو باعتبار التركيب والمآل، لاسيما فيما نهي عنه لمعنى خارجٍ، لأنه مُعْترك الخلاف، وأبعدُ الأقسام عن الائتلاف.

إذا تقرر هذا فإن عادة العلماء جاريةٌ في تحصين أقوالهم واختياراتهم؛ فلا تكاد تجد مذهبـًا أو اختياراً إلا ولأهله تحصينات له، تظهر في ردّهم لحُجج الخصوم، وفي إزالة الإشكالات الواردة، وبيان الموقف من الإلزامات، وإظهار فوارق المتشابهات ونحو ذا.

ولذا قام الإمام ابن تيمية بهذه المهمة، ويمكن تلخيص كلامه في النقاط الآتية:

أولاً: ذكر الشيخ أن كثيراً من المتكلمين المنازعين في أصل المسألة "لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع، فقيل لهم: بأي شيء يعرف أن العبادة والعقد فاسد؟ قالوا: بأن يقول الشارع: هذا صحيح وهذا فاسد، وهؤلاء لم يعرفوا

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٦.

أدلة الشرع الواقعة، بل قدروا أشياء قد لا تقع... فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها... وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحريم".[1]

ثانيـًا: عدم صحة دعوى الإجماع على صحة بعض صور المنهيات.[2]

ثالثـًا: عدم صحة الاتكاء على بعض صور المنهيات المحكوم بصحتها في تعميم القول بعدم اقتضاء النهي الفساد؛ بل الصواب التفريق والتفصيل، فأبدى الشيخ المعاني المناسبة الفارقة بين ما صح وما فسد من المنهيات.[3]

رابعـًا: عدم صحة التفريق فيما نهي عنه لوصفه، وما نهي عنه لغيره، واعتبار هذا معياراً فارقـًا بين الصورتين؛ فالمحرمات المحكوم بفسادها إنما نهي عنها لإفضائها إلى فساد خارج عنها؛ فالجمع بين الأختين نهي عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم، والقطيعة أمر خارج عن النكاح، والخمر والميسر حرما، لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء، وهو أمر خارج عن الخمر والميسر، والربا

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٣.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٤.

حرام؛ لأنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا.[١]

وبنحو هذا أجاب الغزالي -وهو من المانعين لاقتضاء النهي الفساد في أصل المسألة- على إيراد أورده فقال: "فلو قال قائل: كل نهي رجع إلى عين الشيء فهو دليل الفساد، دون ما يرجع إلى غيره، فهل يصح؟

قلنا: لا؛ لأنه لا فرق بين الطلاق في حال الحيض،[٢] والصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن إن أمكن أن يقال: ليس منهياً عن الطلاق لعينه، ولا عن الصلاة لعينها، بل لوقوعه في حال الحيض، ولوقوعها في الدار المغصوبة، أمكن تقدير مثله في الصلاة في حال الحيض".[٣]

خامساً: عدم صحة تفريق الحنفية بين ما نهي عنه لوصفه، وما نهي عنه لعينه، وحكمهم بصحة الأول باعتبار تعلق النهي بوصفه لا بأصله؛ "فيقال لهم: وكذلك الصوم في أيام الحيض، وكذلك الصلاة بلا طهارة... جنسٌ مشروع وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث.. ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع؛ فإنه إذا قيل: الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث، وذلك

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٧، ٢٩٠.

(٢) ذكر المحقق أن في نسخة زيادة: "والصلاة في حال الحيض". المستصفى ٢/ ١٠٥.

(٣) الغزالي، المستصفى ٢/ ١٠٥.

-يعني صوم العيد- صفة في الزمان، قيل: والصفة في محل الفعل -زمانه ومكانه- كالصفة في فاعله؛ فإنه لو وقف بعرفة في غير وقتها، او غير عرفة لم يصح".[1]

سادسًا: التسليم بأن النهي قد يكون لمعنى يختص بالعبادة والعقد، وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها، مع المنازعة في اختصاص الأول بالفساد دون الثاني، بل حكم الشيخ بأولوية الثاني بالفساد؛ "فالنهي لمعنى مشترك أعظم، ولهذا لو قتل المحرم صيداً مملوكًا وجب عليه الجزاء لحق الله، ووجب عليه البدل لحق المالك، ولو زنا لأفسد إحرامه، كما يفسد بنكاح امرأته، ويستحق حد الزنا مع ذلك، وعلى هذا فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها، وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء وفخر؛ كالمسبلة والحرير كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس، وفي الحديث الذي في السنن: "إن الله لا يقبل صلاة مسبل" والثوب النجس فيه نزاع، وفي قدر النجاسة نزاع، والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع، وكذلك البيع بعد النداء، إذا كان قد نهي عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أوكد في النهي، وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه، والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله"[2] كحلوان الكاهن.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩٠.

سابعًا: أورد الزركشي -وتابعه العلائي- على اختيار شيخ المازري الموافق لتقرير الإمام ابن تيمية بعض الإيرادات؛ فناسب ذكرها هنا لاتفاق قولهما، وتلخيص إيراد الزركشي:

١. مقتضى القول بالتفريق بين حق الله تعالى وحق الآدمي يقتضي: أن النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقًا؛ لأن جميع مناهيها لحق الله تعالى، والتفصيل في غيرها.

٢. يرد على ذلك صور كثيرة مما حكم فيها بالفساد مع أن النهي فيها لحق الخلق؛ كالبيع المقترن بالشرط الفاسد والأجل المجهول.

٣. البيع وقت النداء فاسد على المشهور عند المالكية والنهي فيه لحق الله تعالى.[1]

الجواب:

١. لا يلزم المفرّق بين الحقين الحكم بالفساد في العبادات مطلقًا؛ لأنها وإن كان الأصل فيها حق الله تعالى إلا أنه يتصور فيها النهي لحق الآدمي؛ كالصلاة في الدار المغصوبة وهي أشهر مسائل القاعدة.

٢. الصور المنقوض بها التي حكم فيها بالفساد مع كون الحق فيها للمخلوق يمكن المنازعة فيها من جهتين:

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٦. العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٤٢٥.

الأولى: المنازعة في كون الحق في بعض تلك الصور للآدمي؛ فقد تقدم أن الفارق بين الحقين هو كون الخيرة فيه للمكلف، وبعض الصور المنقوض بها لا تكون الخيرة فيها للمكلف فلا يصح اعتبار النهي فيها لحق الآدمي ولو كانت في المعاملات ومعقولة المعنى.

الثانية: المسألة مفروضة في الصور المحتملة للصحة والفساد؛ فلا تنقض بما لا يحتمل الصحة؛ ولذا قال الإمام ابن تيمية في صدر المسألة: "وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى..." ولذا فرق الشيخ بين الطلاق المحرم والظهار المحرم بأن الأول جنسه مشروع؛ فينقسم إلى صحيح وفاسد، بخلاف الثاني فإنه في نفسه محرم فلا ينقسم إلى صحيح وغير صحيح.[1]

٣. القول فساد البيع وقت النداء مطرد مع الاختيار المعترض؛ فالنهي لحق الله تعالى محكوم بفساده ولو كان في غير العبادات؛ فلا يلزم المفرق الحكم بصحة المنهيات في المعاملات مطلقاً؛ لأنها وإن غلب عليها حق الآدمي فإنها لم تخل من منهيات لحق الله تعالى؛ فلا وجه للنقض به.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٩.

المطلب الخامس: المتابعون في اعتبار المقاصد

الباء في "المتابعون" تحتمل الفتح، والكسر، وكلاهما مقصود؛ أما المتابَعون فقد تقدم نقل المازري أصل القول عن شيخه، وقد ظلَّ هذا القول غريباً حتى جاء ابن تيمية؛ ولذا استغرب بعض الأصوليين هذا الاختيار الذي نقله المازري عن شيخه؛ فقال الزركشي: "وهذا القول غريب جداً"(١) وقال العلائي في آخر رسالته المفردة في المسألة: "ذكر الإمام المازري في شرح البرهان عن شيخه، وأظنه أبا الحسن اللخمي قولاً بالتفصيل في المنهيات، لم أظفر به حتى وصلت إلى هنا، وهو مباين لما تقدم من المذاهب، ويتحصل منه زيادة قول آخر في المسألة، وهو أن ما كان النهي عنه لحق الخلق.... وهذا القول غريب جداً".(٢)

وتقدم نقل كلام الشاطبي -عصريه- الموافق لجملة تقرير الإمام ابن تيمية، ثم عقبهم التلمسانيُّ فاختار القول بالتفرقة بين ما كان النهي فيه لحق الله تعالى، وللآدمي، بل إن عبارته قد يفهم منها نسبة الاختيار للمالكية؛ فقد قال: "وتحقيق المذهب أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه، ألا ترى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن

(١) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٦.

(٢) العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٤٢٥.

التصرية... فلم يحكم -صلى الله عليه وسلم- بفسخ البيع... وذلك لأن الحق فيه للعبد... وإن كان النهي فيه لحق الله تعالى فإنه فاسد، ولذلك قلنا إن البيع وقت النداء للجمعة يفسخ، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق، وما يفسخ بغير طلاق [ثم فصل هذا] فهذه قاعدة المذهب، وما خرج عن هذا فإنما هو لدليل منفصل".[1]

إذا تقرر هذا فقد نسب بعض الباحثين هذا القول والاختيار للحنابلة، واعتبروا الإمام ابن تيمية موافقاً ومتابعاً لأصحابه في اختياره، وأصل هذا ما وقع في كلام ابن مفلح -تلميذ الشيخ- حيث قال بعد عرضه لاختلاف الأصوليين في المسألة وصورها: "وحيث قال أصحابنا باقتضاء النهي الفساد فمرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه؛ فإن كان ولا مانع كتلقي الركبان والنجش فإنهما يصحان على الأصح عندنا وعند الأكثر؛ لإثبات الشارع الخيار في التلقي، وعللوه بما سبق، وفي الفروع مسائل كبيع الفضولي والمجهول وغير ذلك لها أدلة خاصة هناك".[2]

وتابعه من فرَّع على كتابه وبنى عليه أعني: المرداوي،[3] ومن تفرع عنه؛ كابن

(١) التلمساني، مفتاح الوصول، ص٤٢١.

(٢) ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٤٤.

(٣) المرداوي، التحبير شرح التحرير ص٢٣٠١.

النجار؛ فهذه التقريرات الحنبلية يرجع نسبها العلمي لابن مفلح.[١]

هذا والاعتماد على النصوص الآنفة في نسبة القول للحنابلة فيه نظرٌ ظاهرٌ، ووجهه:

أولاً: مستند البناء نصُّ ابن مفلح -ومن تابعه- لا يحتمل هذا، فعند التأمل في نص ابن مفلح يُلحظ تقييده هذا بثلاثة أمور: أن يكون النهي في عقد، لمعنى خارج عنه، لحق آدمي يمكن استدراكه؛ فعندها لا يقتضي النهي الفساد، وهذا فهم الأصحاب:

قال المرداوي: "ولو كان النهي عن غير عقد لحق آدمي؛ كتلق".[٢]

وقال ابن النجار في المختصر وشرحه: "لا إن كان النهي عن غيره أي لمعنى في غير المنهي عنه غير عقد، وكان ذلك لحق آدمي؛ كتلق للركبان..".[٣]

وقال البعلي في مختصره المبني على ابن مفلح: "فإن كان النهي عن غير العقد؛ كتلقي الركبان، والنجش، والسوم على سوم أخيه، والخطبة على خطبة أخيه،

---

(١) قال المرداوي في مقدمة شرحه عن كتاب ابن مفلح: "وهو أصل كتابنا المتن؛ فإن غالب استمدادنا فيه منه". المرداوي، التحبير شرح التحرير ١/ ١٤.

والكوكب المنير اختصار لمتن التحرير المرداوي؛ فهذه عُلْقة النسب بين الكتب الثلاث.

(٢) المرداوي، التحبير شرح التحرير ص٢٣٠١.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٥.

والتدليس فلا يقتضي فساد العقد على الأصح".[1]

فلا يصح على هذا تعميم هذا النظر على سائر الصور؛ فاعتبار حق الآدمي هنا جزئيٌ واقعٌ في حواشي المسألة وأطرافها، بخلاف اختيار الإمام ابن تيمية فإنه مؤَسَّسٌ على ذلك.

ثانيـًا: عدم ظهور اعتبار التفريق بين المنهيات لحق الله تعالى والمنهيات لحق الآدمي في مدونات الحنابلة الأصولية، كالعدة لأبي يعلى، والتمهيد لأبي الخطاب، والواضح لابن عقيل، وهذه الثلاث هي عُمَد الحنابلة في أصول الفقه، وينضم إليها المسودة لآل تيمية؛ فتلك أربعة، ويوازي المسودة روضة الناظر للموفق ابن قدامة وفروعها، ولو كان قول الحنابلة كاختيار الشيخ لعثر على أثره في تلك المصنفات.

ويتأكد هذا بإغفال الأصوليين لهذا القول في كلامهم في المسألة، ومن ذكره منهم استغربه، قال الزركشي بعد نقله عن المازري عن شيخه القول بالتفريق بين ما كان النهي فيه لحق الله، وما كان لحق الآدمي قال: "وهذا القول غريب جداً"[2] وقال العلائي في آخر رسالته المفردة في المسألة: "ذكر الإمام المازري في شرح البرهان عن شيخه، وأظنه أبا الحسن اللخمي قولاً بالتفصيل في المنهيات، لم أظفر به حتى

(١) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه ص١٥٣.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٤٤٦. ومن المعلوم أن الزركشي من أوعب الناس لمقالات الأصوليين.

وصلت إلى هنا، وهو مباين لما تقدم من المذاهب، ويتحصل منه زيادة قول آخر في المسألة، وهو أن ما كان النهي عنه لحق الخلق.... وهذا القول غريب جداً".[١] ولو كان القول مذهبـًا للحنابلة لما أغفلوها، واستغربوه.

بل إن متقدمي الحنابلة لم يعتمدوا هذا التفريق بين الحقين في جوابهم على ما أُورد عليهم قال أبو الخطاب: "فإن قيل: فقد ورد نهي عن عقود لم يفسدوها مثله نهيه عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والنجش..

الجواب عنه: أنا نقول: إنما لم يحكموا بفساده لأنه ورد فيه دليل يدل على أنه لا يفسد وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: "فمن تلقى الركبان فهو بالخيار إذا دخل السوق" فدل على أن البيع صحيح.

وأما بيع الحاضر للبادي والنجش فقد قال بعض أصحابنا: إنه فاسد لأجل النهي، ومن سلم قال: ورد في ذلك دليل".[٢]

ولو كان هذا تأصيلاً لهم لحسن ذكره وبيانه في هذا الموضع؛ فالمقام يقتضيه، فضلاً عن اقتضاء التأصيل في صدر المسألة لذكره.

ثالثـًا: افتراق الإمام ابن تيمية عن أصحابه في فروع القاعدة افتراقـًا بينـًا؛ فالصلاة

---

(١) العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٤٢٥.

(٢) أبو الخطاب، التمهيد ١/ ٣٨٠.

في الدار المغصوبة فاسدة على المشهور في المذهب كما تقدم، خلافاً للشيخ في قوله بعدم فسادها وتفصيله المتقدم.

بل المذهب يعتبرون الصلاة بالثوب المغصوب والثوب الحرير بابها واحداً -في الأصل- فإما أن تصح الصلاة بالثوبين وهو رواية عندهم، وإما أن تفسد فيهما وهي الرواية الأشهر،[1] أما تقرير الإمام ابن تيمية فإن مقتضاه التفريق بين الصلاتين؛ لأن الصلاة بالثوب الحرير الحق فيها لله تعالى، والصلاة بالثوب المغصوب الحق فيها للآدمي؛ فافترقا.[2]

بل إن الشيخ نازع في بعض الفروع المنصوص عليها في النقول السابقة عن المرداوي ومن بعده؛ كالخطبة على الخطبة، قال الشيخ: "وكذلك المخطوبة إن شاء هذا الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتدي عليه ويتزوجها برضاه؛ فله ذلك، وإن شاء أن يمضي نكاحها فله ذلك، وهو إذا اختار فسخ نكاحها عاد الأمر إلى ما كان، إن شاءت نكحته، وإن شاءت لم تنكحه؛ إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب".[3]

---

(١) ابن مفلح، الفروع ٢/ ٣٩. ابن رجب، القواعد ١/ ٥٩. المرداوي، الإنصاف ١/ ٣٥٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٦، ٢٨٧. وهو مخالف لظاهر كلام ابن اللحام في الاختيارات العلية ص٨١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٥.

بل قال: "وإذا قيل: هو غير قلب المرأة علي، قيل: إن شئت عاقبناه على هذا بأن نمنعه من نكاح تلك المرأة؛ فيكون هذا قصاصاً لظلمه إياك، وإن شئت عنه فأنفذنا نكاحه".[1]

وعلى كلٍ:

لا يعتبر الإمام ابن تيمية موافقاً لأصحابه الحنابلة موافقة تامة، بل بينهما اتفاق وافتراق؛ فلا تصح نسبة اختياره لأصحابه الحنابلة مذهباً لهم. والله أعلم.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٥.

الخاتمة والنتائج

توصلت بفضل الله وتوفيقه بعد هذه الجولة الأصولية المقاصدية لعدة نتائج، منها:

١. إمكانية استثمار مقاصد الشريعة في معالجة الاختلاف الأصولي الواقع في قاعدة اقتضاء النهي الفساد.
٢. مركزية قاعدة اقتضاء النهي الفساد في باب النهي في المدونات الأصولية، وتوعُّوُر سبيلها، وتعدد طرائق الأصوليين فيها.
٣. اتفاق كلمة الأصوليين على أن الأوامر والنواهي في الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.
٤. وجود بذور أصولية متقدمة مُؤَسّسة لاعتبار المقاصد في قاعدة اقتضاء النهي الفساد.
٥. يقوم اعتبار المقاصد في قاعدة اقتضاء النهي الفساد على إعدام المفسدة التي جاء النهي لأجلها.
٦. تقسيم المنهيات إلى قسمين؛ ما نهي عنه لحق الله تعالى، وما نهي عنه لحق الآدمي، أحد المؤثرات الرئيسة في اعتبار المقاصد في معالجة القاعدة الأصولية.
٧. اختصاص الإمام ابن تيمية ابن تيمية بتفصيل وجه اعتبار المقاصد في قاعدة اقتضاء النهي الفساد.
٨. عدم اشتهار الاختيار الأصولي المبني على اعتبار المقاصد في قاعدة اقتضاء النهي الفساد بين الأصوليين.

والحمد لله من قبل ومن بعد...

قائمة المراجع

- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة. مصر.
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: د. احمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الباز، مكة المكرمة.
- الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: د.عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.
- ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- البيضاوي، عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، عناية: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الرازي، محمد بن شمس الدين، مختار الصحاح، عناية: د. أيمن الشوا، ترتيب: محمود خاطر، دار الفيحاء، دار المنهل ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
- الراغب، الحسين الأصفهاني، مفردات القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، سوريا.
- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار عفان.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الباحثين، مراجعة لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء، مطبعة حكومة الكويت/ ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الزركشي، محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
- السبكي، علي بن عبدالكافي، وعبدالوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبدالجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- السبكي، عبدالوهاب بن علي، جمع الجوامع، تعليق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تعليق: عبدالله دراز، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، إشراف: د. بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق: د. علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، شرح اللمع، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع، تحقيق: محيي الدين ديب، يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
- الصيمري، الحسين بن علي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، تحقيق: د. مرتر رحمي تلكنار أوغلو، دار باب العلم، تركيا.
- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- العراقي، أحمد بن عبدالرحيم، الغيث الهامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- العز، عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- العضد، عبدالرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: د. إبراهيم محمد سلقيني، الصديق للعلوم، دار ضياء الشام، الطبعة الأولى، سوريا، ٢٠١٩م.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر.
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

- ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة- حقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م.
- ابن قدامة، عبدالله بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، عناية: مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، الرسالة العالمية، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ -٢٠٢٠م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ابن اللحام، علي بن محمد، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
- ابن اللحام، علي بن محمد، القواعد، تحقيق: عايض بن عبدالله الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
- ابن اللحام، علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالسلام الشويعر، دار ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ -٢٠٢١م.
- المحلي، محمد بن أحمد، شرح جمع الجوامع، مع حاشية زكريا الأنصاري، تحقيق: عبدالحفيظ بن طاهر الجزائري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٠م.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دارة الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٥٨٢**
المقدمة **٥٨٤**
التمهيد : بين يدي قاعدة اقتضاء النهي الفساد **٥٨٩**
المبحث الأول : اقتضاء النهي الفساد **٥٩٢**
المطلب الأول: النهي لغة، واصطلاحاً، ودلالةً ٥٩٢
المطلب الثاني: الفساد لغة، واصطلاحاً ٥٩٥
المبحث الثاني : مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد **٦٠٢**
المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في النهي عن الشيء لعينه ٦٠٤
المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في النهي عن الشيء لغيره ٦١٠
المطلب الثالث: مُجْمل أدلة الأصوليين في المسألة ٦١٧
المبحث الثالث : قاعدة اقتضاء النهي الفساد في ضوء المقاصد **٦٢١**
المطلب الأول: المقاصد مفهومها، وأقسامها ٦٢١
المطلب الثاني: المقاصد ذات الصلة بقاعدة اقتضاء النهي الفساد ٦٢٦
المطلب الثالث: وجه اعتبار المقاصد في قاعدة اقتضاء النهي الفساد ٦٣١
المطلب الرابع: بذور الاعتبار وتحصين النظرية ٦٤٠
المطلب الخامس: المتابعون في اعتبار المقاصد ٦٤٨
الخاتمة والنتائج **٦٥٥**
قائمة المراجع **٦٥٦**
فهرس الموضوعات **٦٦٣**